


مَرْكَزُ الْبَيَانِ لِلْتَّدْبِيرِ وَالدُّسْنَاتِ

Al-Bayan Center for Research and Studies



# سِرِّ الْأَقْرَبَاتِ كِتَابُ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ



مَشَارِي بْنُ سَعْدِ الشَّثْرَيِّ

د. فَهْدُ بْنُ صَاحِحِ الْعَجَلَانَ

[www.albayan.co.uk](http://www.albayan.co.uk)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُلَيْمَانُ الْأَوَّلِ يَكِينُ الشَّرِيكَةَ

مشائري بن سعد الشثري

د. فهد بن صباح العجلان

# حقوق الطبع محفوظة

مجلة البيان، ١٤٣٧هـ

ح فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجلان، فهد صالح

سؤالات تحكيم الشريعة. / فهد صالح العجلان؛ مشاري سعد  
عبد الله الشري، الرياض، ١٤٣٧هـ

ص ١٣٩×١٥٤ سم

ردمك: ٢ - ٠٠ - ٨١٩١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الشريعة الإسلامية

أ. الشري، مشاري سعد عبدالله (مؤلف مشارك)

ب. العنوان

١٤٣٧/٣٣٠٠ دبوسي

الطبعة الأولى  
جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٣٠٠

ردمك: ٢ - ٠٠ - ٨١٩١ - ٦٠٣ - ٩٧٨





إهداً

إلى المناضلين الأول

الذين قاموا على حراسة الشريعة

ونافحوا في سبيل تحكيمها

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٩	الشريعة الغامضة
٣٩	الشريعة الموظفة
٤٩	الشريعة التاريخية
٦٧	الشريعة المطبقة
٨٣	الشريعة المختزلة
٩٥	الشريعة المشوهة
١٠٩	الشريعة المنتجة للتفاق
١١٩	الشريعة التقليدية
١٣٣	خاتمة



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله .. أمّا بعدُ:

فلم يكن لسؤال «حاكمية الشريعة» خلال تاريخنا الإسلامي المتدلّى مثبات السنين أيُّ حضور يُذكَر، إذ إنَّ حاكمية الشريعة كانت من الأصول المركبة التي لم ينزع فيها أيُّ مسلم، فمع كلٍّ ما وقع في تاريخ المسلمين من تطبيقات كثيرةٍ مخالفةٍ للشريعة، إلا أنَّ شيئاً من ذلك لم يكن ليَمْسِ أصل تحكيم الشريعة، بل بقي هذا الأصل محفوظاً مع ما أفرزته تلك التطبيقات من مخالفاتٍ ومظالمٍ وانتهاكاتٍ مصادمةٍ للشريعة، ولم تكن هذه المخالفات يوماً دافعه لاتخاذ مرجعية أخرى.

وقد نشأ في هذا الزمان الطويل ما لا يمكن حصره من الدول والولايات والإمارات، في شرق العالم الإسلامي وغيره، حكمت فيها أجناسٌ مختلفة، ومع اختلافها إلا أنها كلَّها كانت ترى ضرورة تحكيم الشريعة، ويبقى بعد ذلك ما بينها من تفاوتٍ في مدى القرب أو البعد من تطبيق الشريعة.

ما الذي استجدى في عصرنا الحاضر؟

بعد أن تردَّت أحوال العالم الإسلامي، وتساقطت بلدانه تحت وطأة المستعمر، وانحلَّتْ عُرى الخلافة = أصبح المستعمر مستبداً بكافة موارده، واستطالت يُدُّه لتعيث في كل مكونات العالم الإسلامي، وعلى رأسها

هُويَّته وتعلِيمُه وثقافَتُه، وحضرت حينها المراجعات المزاحمة لمرجعية الشريعة، وأصبح ثُمَّ أنظمةً وقوانينٍ تنطلق من هذه المراجعات المزاحمة دون أن ترفع بمرجعية الشريعة رأساً، وفُرض على مجتمعات المسلمين الخضوع لهذه المراجعات المجافية لثقافتهم وهوبيتهم .. في هذه اللحظة نشأ سؤال «تحكيم الشريعة»، وظهرت على الساحة المطالبة بحكم الشريعة، وتنددت الأصوات ببيان ضرورتها، ومواجهة ما يرد عليها من اعترافات وتشويهات.

قد يكون صادماً لبعض القراء أن نقدم للموضوع بياناً أن سؤال تحكيم الشريعة لم ينشأ إلَّا من عقود قليلة واكبت حقبة الاستعمار وما قبلها بقليل، لأنَّ الأجيال المعاصرة منذ أن وَعَتْ وفتحت عينها على المشهد الثقافي وهي تسمع بالسجال والجدال المتعلق بسؤال تحكيم الشريعة، فربما سَرَى في وهمها أنَّ لذلك امتداداً طويلاً في التاريخ الإسلامي، وأنَّ له ما يستند إليه من اجتهادات أو مقولات، لكن الواقع أنَّ ذلك كُلُّه لم يكن.

فبعد أن أُقصِيَت مرجعية الشريعة بقوة الحكم ونفوذ السلطة، استعملت بعدها شارة الناقاشات والسبجالات المتعلقة بتحكيم الشريعة، وكانت البداءة حينها بسؤال «الدين والدولة»، وهل الشريعة مجرد علاقة روحية بين العبد وربه، أو أنها تحمل تشرعياتٍ وقوانينٍ ونظمًا مُلزِمة؟

سُجَّلت في تلك المرحلة كتابات عديدة تقرُّ أنَّ الشريعة مجرد رسالة روحية، تقوم على شرائع وواجبات يقوم بها الفرد، لكنها لا تحمل واجبات أو منهيات شرعية يتعلق بها إلزامٌ أو منعٌ، وبناءً عليه فلا معنى - حسب

هذه الرؤية - لطرح سؤال تحكيم الشريعة، لأن الشريعة لا علاقة لها بالنظام والحاكمية.

وقد نهض كثيرٌ من العلماء والدعاة والمفكرين لمناقشة هذه القضية، واستثمروا خزانة الأدلة الشرعية المنطلقة من نصوص الوحي في نقض هذه التصورات، وبيان ما فيها من خلل وانحراف وفساد، وتلاحت هذه الكتابات حتى سقطت تلك التصورات كلّياً، ولم يبقَ فيها عرق ينبع، فهذه التصورات الأجنبية التي شغلت الناس زمناً طويلاً تبدو في زمننا المعاصر باهتةً شاحبةً، قد هجرها عامة أصحابها، وصار يستحبّي من إيرادها كُلُّ من يحترم البحث الموضوعي، وانتقل السجال عند ذوي الطرح العلماني إلى مجالاتٍ أخرى، كأدوات فهم النص، وتاريخيته، ونسبيته.

ومع ذلك فقد بقي هذا السؤال ملتهباً، وما يزال البحث والسؤال والنقاش حوله من أسخن القضايا الفكرية المعاصرة، وتشظي السؤال إلى كثيرٍ من السؤالات التي تبحث قضائياً أدقّ وأعمق وأكثر تفصيلاً، وازدحمت المكتبة المعاصرة بها لا يمكن حصره من الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه السؤالات.

\* \* \*

هذه السؤالات الحديثة يمكن كسرُها إلى مجموعتين:

**الأولى: السؤالات المتعلقة بكيفية تطبيق الشريعة، وتحديات التطبيق، وتفاصيل الأحكام الشرعية، والثابت والمتغير منها، ونحو هذه السؤالات**

التي تحمل سجالاتٍ فكريَّةً واسعةً .. وهي سؤالاتٌ مهمَّةٌ جدًا لتجليه مفهوم تحكيم الشريعة وتعميقه.

الثانية: السؤالات المتعلقة بأصل تحكيم الشريعة، وهي التي تثير الشكوك حول ذات المفهوم، وتترع إلى إلغاء حقيقته.

وهذه المجموعة الثانية من السؤالات هي مرمى هذا الكتاب ومحل استهدافه، وهي المقصودة من عنوان هذا البحث (سؤالات تحكيم الشريعة)، فهي السؤالات الحديثة التي توجَّه اعترافاتها على أصل مفهوم تحكيم الشريعة، وقد كان لها حضورٌ بارزٌ في الدراسات والملتقيات والبرامج الإعلامية.

هذا، وإنَّ من اللافت في هذه السؤالات أنَّ من يجامي عنها ويتولى تسويفها ليس بالضرورة من يحمل تصوُّراتٍ مناقضةً لأصول الإسلام، فقد تردد هذه السؤالات على ألسنة كثير من المثقفين والذكور وعند شرائحٍ من المتعلمين من لا ينazu في أصل مرجعية الشريعة، ولا يؤمِّن بمرجعيَّةٍ أخرى مزاحمةٍ لمرجعية الوحي.

وإشكالية مثل هذه السؤالات أنه قد يتطرق على مضمونها ويشتراك في إثارتها طوائفٌ تمثلُ طرقيَّ نقيضٍ في التصوُّرات الفكرية، فقد ينادي بها من لديه منازعة عميقة لقطعيَّات الشريعة ومحكماتها، وقد لا يكون مسلِّماً من الأساس بمرجعية الوحي، وفي المقابل نجد بعضَ مناصريها من يعلن إيمانه بالوحي والتزامه بالشرع.

ولهذا لم تتجه هذه الورقة بالخطاب إلى طائفة/ شخصية معينة، بل جرّد القول فيها ليت fremtَ لدى القارئ الفضاءُ العامُ الذي تحرّك فيه هذه السؤالات، ويتمكن بذلك من الوقوف على مداراتٍ واسعةٍ من الجوابات، فليس الغرضُ منها إذاً ملاحةً تفصيلاتٍ مشروعٍ مناهضٍ بعينه.

ثم إنَّ المعرض على تحكيم الشريعة ليس بالضرورة من يبني هذه السؤالات كلَّها، كما أن تفصيلات السؤال الواحد ومسارات الإجابة عنه لا تنطبق بالضرورة على اتجاهٍ / شخصٍ بعينه، ومن هنا فإنَّ تجريد الخطاب المنبسط على طول خطٍّ هذه الورقة كان مقصوداً ليكون الخطابُ أعدلَ في المعالجة.

(سؤالاتُ تحكيم الشريعة) كثيرةً جداً، وبعد فحصها، وتقسيمها موضوعياً، وإدماج بعضها في بعض = ارتأينا جعلها في ثمانية سؤالات:

السؤال الأول: الشريعة الغامضة، وهو متعلق بوجود تفسيرات متعددة لتحكيم الشريعة، لا يمكن معها الاعتراف بوجود معنى واضح لفهوم تحكيم الشريعة.

السؤال الثاني: الشريعة الموظفة، وهو يشيرُ إلى أنَّ تحكيم الشريعة أصبح أدَّاءً توظيفٍ بيد السلطات المستبدة لممارسة عدوانها على الحقوق باسم الدين.

السؤال الثالث: الشريعة التاريخيَّة، ويقصد به أنَّ الشريعة قد حكمت في تاريخٍ له ظروفٌ وأدواتٌ مختلفةٌ عن واقِعِنا المعاصر، وأدواتِه، وتحدياته.

**السؤال الرابع:** الشريعة المطبقة، وهو يقول بأنّ الشريعة في حقيقة الأمر مطبقة في الواقع، فهي قائمةٌ لم ترتفع أصلًا، فلا وجه للمطالبة بتطبيقها وتزيلها على واقع الناس.

**السؤال الخامس:** الشريعة المختزلة، ويراد بثارته الاعتراض بأنّ مفهوم تحكيم الشريعة اخْتَرِلَ في مفاهيم محدودةٍ، واجتهاداتٍ معينةٍ، ورؤى ضيّقةٍ.

**السؤال السادس:** الشريعة المشوهة، الذي يقرُّ أنَّ التطبيقات المعاصرة لتحكيم الشريعة كلَّها مشوهةٌ، ولذا فلا تبغي المطالبة بها والحال أن التشويه قد طالَ تطبيقها وناله.

**السؤال السابع:** الشريعة المترجحة للنفاق، وهو يرى أنَّ تطبيق الشريعة والإلزام بها يوطئُ أكتاف النفاق، ويُفتح مجتمعاً منافقاً.

**السؤال الثامن:** الشريعة التقليدية، وهو يقضي بأنَّ تطبيق الشريعة وفق التصورات الفقهية المعروفة يُعدُّ انتهاكاً للحرّيات والحقوق.

هذه بجمل (سؤالات تحكيم الشريعة) الثاوية في هذا البحث، وتحت كل سؤال منها عددٌ من الإشكالات والسؤالات المرتبطة به .. وقد حرصنا في هذا الكتاب على أن تكون المناقشات مختصرةً مكثفةً، تناقش كلَّ سؤال بدقةٍ و موضوعية، نقاشاً معيناً بالحجج والبراهين والإلزامات، دون التعرُّض إلى ما يستند هذه الحجج من مقولاتٍ أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين، فليس الغرض من هذا البحث توثيق الاعتراضات والجوابات، بل هو يقصدُ في

مقامه الأول والأخير إلى الحفر في هذه السؤالات داخلياً، بتفكيكها، وكشف مضموناتها، والإبانة عنهاً تضمنته من إشكالاتٍ منهجية كبرى.

\* \* \*

وأخيراً، فأصلُ هذه الكتاب مجالس بحثٍ ونظر جمعت لفيفاً من المهتمين بهذا الحقل المعرفي، استعرضت فيها السؤالات، وسُودَت فيها أفكار الجوابات بمختلف منازع أصحابها وزوايا أنظارهم، ثم قمنا بيسط القول فيها، وتوسيعة النظر في أنحائها، مع تحريرها والإضافة عليها، فكانت على هذا الوجه من العرض والترتيب، والله وحده المحمود أولاً وأخراً.

ونرحب بعد هذا بأي ملحوظة أو نقد أو تقويم لكل ما يتعلق بهذه المادة، باذلين الشكر واعطوا الامتنان لكل ناصح يمدنا بشيء من ذلك، لنُفيد منه في تقويم الكتاب في نشراته القادمة، والله المسؤول أن يتقبل هذا العمل، وينفع به، ويجعل قصتنا فيه خالصاً لوجهه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

مشاري بن سعد الشثري

Meshari.s.sh3@hotmail.com

 @m\_alshathri

د. فهد بن صالح العجلان

fajlan@ksu.edu.sa

 @alajlan\_f



## الشريعة الغامضة

(إن وجود اختلاف بين الناس في تفسير الشريعة وإقامة أحكامها يعني عببية المطالبة بتحكيم أمر غير متفق عليه كان ولا يزال محل احتراب وجدل، وقد راكمت المدارس الفقهية عبر القرون في تاريخ الإسلام رصيداً هائلاً من الرد والنقض والاختلاف في تقرير الأحكام الشرعية، ولدى المعاصرين اختلافات أوسع، ومن ثمَّ فـأي شريعة نطبق؟)



هكذا يعبر من يثير هذا السؤال في مقابل الدعوة إلى تحكيم الشريعة، ويرغم القدم النسيي لهذا السؤال فإنه لا يزال يُطرح بشكل مستمر، ولا يزال أيضاً يحقق بعض الرواج، وربما ساهم في ذلك ما يحدث أحياناً من جدلٍ واختلافٍ في الساحة الفقهية عموماً منذ عقود، والتي تفاقمت بعد صعود نجم الفضائيات الدينية، وبرامج الفتوى، إضافة إلى انسجام الفكرة العامة للسؤال مع المزاج الليبرالي النسبي الذي يسيطر على اللغة الإعلامية والنشاط الصحفي في طول العالم العربي وعرضه، كما ساهم تبادل التطبيقات الواقعية التي تتبنى تحكيم الشريعة في إيجاد المشروعية لصعود هذا السؤال على منصة البحث والجدل.

ونحن إذا استحضرنا حتميةَ الخلاف وواقعه القائم في سائر الحقول المعرفية، وأنَّ أحداً من الناس لم يعلق عملاً - أيًّا عملَ كان، وفي أيٍّ سياق معرفيٍّ - إلى حين الاتفاق على مقدّماته، فإنَّ بإمكاننا أن نرى هذا السؤال المثار في وجه تحكيم الشريعة إنها هو تعبير عن مصادمةٍ مهذبةٍ ليس إلا! ومن جهة أخرى، والتفاتاً إلى طائفةٍ من يثير هذا السؤال، نجد أن هذا السؤال لديها يعبر عن حيرةٍ تمكنت من قلوبهم فأربكت تصوراتهم، فصاروا يشككون في قطعيةِ أصل تحكيم الشريعة، وهذا التشكيك متَّهم بالنسبة إلى

من يحمل تصوراتٍ أخرىٍ من يبشر بمرجعيةٍ أخرىٍ للحكم والتحاكم مختلفة تماماً عن مرجعية الشريعة، فكان جهلهم بحقيقة الشريعة راجعاً لإعراضهم التام عنها، غير أنَّ كثافة عرض هذا السؤال بأشكال مختلفة جعل السؤال يتسلل إلى فئات أخرىٍ ليست في الأصل منضوية تحت لواء محادة الشريعة.

وبصرف النظر عن بواعث هذا السؤال وطبقات مثيريه، وبالمصير إلى إجابة تكشف جوانب الخلل في مضامينه = يمكن الجواب عن هذا السؤال ومضموناته عبر النقاط الآتية.

## ■ حتميَّة الاختلاف بين الشرع والقدر

إن الاختلاف بين البشر سنة كونية قدرها الله بين عباده، كما قال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩، ١١٨]

والله الذي قدر ذلك هو الذي أنزل الشريعة ليعبد بها ويتحاكم إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِيمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فهذا السؤال الذي يُورَد على تحكيم الشريعة بحججه تعدد التفسيرات هو في المقام الأول منازعهُ لله فيما قدره وأمر به، وتوجهُ نقص في كمال حكمته حيث أمر بما تختلف شرطه!

إذاً فكيف كانت المعالجة القرآنية لذلك؟

مع وجود هذا الاختلاف وحتميَّته وكونه سنةً ماضيةً، فإن الله أمرنا حين الاختلاف بالرجوع إلى الوحي، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها قول الحق سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي هَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ》 [النساء: ٥٩] ، قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ، قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] .. فهذا الاختلاف في معرفة الأحكام، أو تزيلها على الواقع، ليس شيئاً جديداً نشأ في هذا العصر حتى صار بحاجة إلى اجتهادٍ أو بحثٍ عن الموقف منه، بل هو سنة الله في خلقه، ومع هذا فقد أمرنا الله باتباع شريعته، فلا معنى للاعتراض على الشريعة بوجود اختلافٍ بين المتسبين إليها، لأن الاختلاف موجودٌ منذ العهد الأول الذي شهد التزيل، بل جاء في التزيل نفسه ما يدفع أصلَّ هذا السؤال.

### ■ تعدد تفسيرات المفهوم لا يلغى فعاليته

هل (تحكيم الشريعة) هو المفهوم الوحد الذي جرى فيه اختلافٍ بين الناس؟

وهل هذا الاختلاف هو حالٌ غريبٌ اختصَّ بها الشريعة دون غيرها؟ إنَّ كُلَّ المفاهيم والقيم التي تسود بين الناس يجري فيها الاختلاف والتنافر، وفيها جزئياتٌ وفروعٌ يتفق المختلفون فيها على أنها محلٌّ لنظر واجتهاد، ولم يقلُ أحدٌ في يوم من الدهر أن وجود هذا الاختلاف يستلزم إلغاءَها أو الشكَّ في مضمونها، وانظر مثلاً إلى مفهوم الديمقراطية والحرية وغيرهما من القيم السائدة في عصرنا، تجدُ أن اختلافاً كبيراً وقع فيها، وتعددَ المدارس والاتجاهات في تفسيرها وتأويلها، إلا أنَّ تعددَ التفسيرات لهذه المفاهيم لم يؤثِّر في تبنيها، والمطالبة بها، والمنافحة عنها، لأنَّ العاقل يجد

في نفسه بداهةً أنَّ وجود اختلافٍ في التفسير لأيِّ فكرةٍ أو مذهبٍ أو قيمةٍ لا يجعلها ملغاً لا معنى لها، لأنَّ الاختلاف واقعٌ في كلِّ الأفكار.

وإذا كان الاختلاف في تفسير حاكمية الشريعة يؤدّي إلى التشكيك فيهاما فالاختلاف في الديمقراطية والحرية مثلاً يجب أن يؤدّي كذلك إلى إلغائهما والتشكيك فيهاما.

ربما يقول البعض حينها: «بل هناك محاكم دستورية و المجالس برلمانية ومؤسسات حقوقية يُرجع إليها حسم الخلاف»، في إشارةٍ إلى آليات حسم النزاع في العملية الديمقراطية على سبيل المثال، وهذا ينطوي على الظن المغلوب بأنَّ الشريعة لا تقدم منهجهية ولا تملك أدواتٍ علميةٍ لضبط أو حسم النزاع بين الاجتهدات الشرعية المتنوعة، فكان من اللازم على من يتبنى هذا السؤال أن يسلك المسار الصحيح الواجب اعتماده تجاه (الاختلاف)، وهو أن يبحث في كيفية التعامل معه لا أن يجعله سبباً لإلغاء الموضوع المختلف فيه.

## ■ الشريعة ليست لغزاً

حين تفحص هذا السؤال جيداً، وتنظر في اللوازم المترتبة عليه تدرك حجم الخلل الثاوي في داخله، وتعجب من انسياق مثيريه خلفَ مقتضياته الخطيرة. إنَّ التشكيك في وجوبِ الحكم بالشريعة وقطعيةِ حاكميتها بسبب تعدد التفسيرات وتتنوع التطبيقات يعني أنَّ هذه الشريعة التي جاء الأمر بالحكم بها ليست إلَّا لغزاً معقداً وعمليةً مستعصيةً لا نعرف كيف التعامل معها.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] .. لَكُنَّا لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟!

وَيَحْكُمُ رَبُّنَا بِالْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ، كَمَا قَالَ  
سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]  
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ  
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .. لَكُنَّا مَعَ ذَلِكَ  
لَا نَدْرِي هَذِهِ الْأُوْصَافِ تَقْعُدُ عَلَى مَنْ؟!

وَيَشْتَرِي رَبُّنَا عَلَى حُكْمِهِ، فَيَقُولُ جَلَّ فِي عَلَاهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] .. فَهُوَ شَيْءٌ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ؟!

فَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْوَحْيِ، وَنَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ الَّذِي وَصَفَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ هُدًى: ﴿هُذِّلَكَ الْكِتَابُ لَا زِيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَّقْرَةُ: ٢]  
وَرَحْمَةً، وَشَفَاءً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي  
الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧]، وَتَبِيَانٌ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩] = صَارَ بِسَبِّبِ  
الْاِخْتِلَافِ شَيْئًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ وَلَا يُدْرِى مَا حَقِيقَتُهُ وَلَا مَاهِيَّتُهُ؟

فَعَجِبًا أَنْ تَكُونَ الْقَوْانِينَ الوضِعِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْعُقُولِ البَشَرِيَّةِ بِهَذَا  
الْوَضُوحِ وَالْجَلَاءِ بَيْنَمَا يَعْجِزُ الْمُسْلِمُ عَنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى  
عِبَادِهِ!

وَحِينَ يَكُونُ تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ قَطْعِيِّ جَاءَتِ الدَّلَائِلُ  
الكَثِيرَةُ فِي تَقْرِيرِهِ، حِينَ يَكُونُ بِهَذَا الإِيمَانِ وَالتَّعْقِيدُ فَهَذَا يَقْتَضِي مِنَ الْقَوْلِ

بأن غيرها من الأحكام أشدّ تعقيداً، وبالتالي نعطلُ البحث والعمل في كل المفاهيم بحججة تعدد التفسيرات.

إننا حين نطالب بتحكيم الشريعة فإننا نتحدث عن هوية الأمة ودينها وثقافتها، وعن القانون الذي حكم المسلمين خلال عشرات القرون، وانشرت سلطته في الشرق والغرب، وخضعت له دول وحكومات وحضارات مختلفة، وكتب في تقرير أحكامه وبيان مقاصده وأسراره العربُ والعجمُ، من المتقدمين والمؤخرین والمعاصرين، فلنسنا أمامَ لغزٍ معقدٍ اكتُشفَ حديثاً.

وإبراز حاكمية الشريعة بهذا الغموض والشذوذ هو من التشويه العلمي الذي يريد ستر موقفه الفاضح من مرجعية الشريعة، وإلا فحكم الشريعة هو الأصل وليس الاستثناء، وإنما الغريب والشاذ والمنبود هو حكم الأمة بالقوانين الوضعية، فهذا هو الفيروس الغريب الذي حُقِّنَ به الأمة كُرْهًا بعد الاستعمار، وفرضه الأنظمة المستبدة دون رضا الأمة ولا اختيارها، بل بقوة الحديد والنار، فهذا هو الجسد الغريب الذي لا ينسجم مع الأمة، ولا يمكن أن يدوم عليها.

## ■ الموقف من تعدد التفسيرات

إذا ثبتَ وَهَأْ هذه الطريقة في التفكير وبطلاًّ لها، وظهر حجم الفساد في القول بالتهوين من الشريعة بدعاوى وجود اختلافٍ فيها، فما الموقف إذا من الاختلاف الموجود في الشريعة، وتتنوع التفسيرات لأحكامها؟

والجواب يتضح بإدراك ثلاثة مستويات مهمة في فقه هذا الخلاف:

الأول: أنَّ ثمة مساحة قطعيةٌ من الشريعة ليس فيها أيُّ خلافٍ، بل هي من المجمع عليه بين فقهاء الإسلام، وهي مساحة شاسعة تُثبتُ فساد الدعوى المزعومة، فليست كُلُّ الأحكام مختلَّاً فيها، فالفقهاء وإن اختلفوا في فروع كثيرة مندرجة في أبواب الصلاة والزكاة والصوم والحج، إلَّا أنه لا يوجد عاقلٌ يعتقد أنَّ وجود هذا الاختلاف في هذه الأبواب يدلُّ على أنَّ هناك اختلافاً في أصل مشروعية الصلاة والزكاة والصوم والحج!

الثاني: أنَّ الأحكام الشرعية التي وقع فيها الاختلاف تقع في إطار فقهي معين لا تتجاوزه، وتتجدد الفقهاء يتفقون على أنَّ الاختلاف في تلك الأحكام لا يتجاوز تلك الأُطْرُ، فحين يختلف الفقهاء مثلاً في حكم صلاة الجماعة بين من يرى وجوبها، ومن يذهب إلى استحبابها، فإنَّ إطار الخلاف في هذه المسألة لا يتجاوز الوجوب والاستحباب، ولا يعني خلافهم هنا أنَّ يُسمَح بدخول تفسير جديد يجعل صلاة الجماعة أمراً مباحاً، أو مكرروحاً، أو محظياً!

وفي النظام السياسي، في حد السرقة مثلاً، نجد اختلاف الفقهاء في قدر المال الذي تُوجِب سرقته قطعاً يد السارق، وهذا الاختلاف منضبط بإطار معين لا يتجاوزه، فاختلافهم في تحديد قدر المال لا يفضي إلى الاختلاف في أصل حكم السرقة، ولا يُخرج حد السرقة من القطع إلى وضع عقوبة أخرى غير القطع.

**الثالث: جاءت الشريعة بمنهجية علمية لكيفية التعامل مع الاختلاف،**  
وطرائق تحرير القول الأقرب للصواب، وهذا المنهج قائم على الرجوع  
إلى الكتاب والسنّة من قِبَلِ المجتهدين، والبحث في دلائلها عبر منهجيّة  
فقهيّة وقواعد عامةً ومقاصد كليّةٍ توصل لمعرفة مراد الله تعالى، وهو منهجٌ  
قطعيٌّ مجمعٌ عليه لا يختلف فيه المسلمون، فهم وإن اختلفوا في النتيجة لكنَّ  
منهجهم في الانطلاق من الشريعة واعتماد مرجعيتها منهجهُ واحدٌ، وحينها  
فما يقع بينهم من اختلاف فهو راجعٌ لاختلافهم في تطبيق المنهج، لا في  
المنهج نفسه.

فحين لا يعرف المسلم مثلاً الاتجاه الصحيح للقبلة، فإنَّ المنهج الشرعي  
يُحثّم عليه أن يجتهدَ في الوصول إلى الاتجاه الصحيح ولو بغلبة الظن،  
ويمكّنه الاستفادة في ذلك بالأدوات الحديثة، أو ينظرُ في منازل الشمس  
والقمر فيحدّد اتجاه القبلة، ثمَّ يصلِّي فيكونُ مصيّباً مثاباً ولو أخطأ، ويمكن  
أن يجتهدَ مصلٌّ آخرُ فيختلف معه، فيصلِّي في اتجاهٍ مغايرٍ للأول فيكون  
مصيّباً ومثاباً مثله.

اعتبرَ حال هذين بثالثٍ يقولُ لها: «لي أن أصلِّي إلى أيِّ جهةٍ أريد، لأنَّ  
الاختلاف الذي وقع بينكمَا في تحديد القبلة يعني أنه لا وجود لقبلة معينة،  
أو أنَّ اختلافكمَا في تحديد القبلة يجعلني أشكُّ في الدعوى المزعومة من  
وجوبِ اتجاه قبلة معينة وبطلان ما عداها!»

فهذا إن صلِّي فصلاته باطلة، ولو أصاب القبلة، لأنَّه ينطلق من منهجٍ  
باطلٍ.

هذه المستويات الثلاثة تثبت أنَّ المطلوب ليس اتباع رأي معين، ولا فرض اجتهاد محدَّد، وإنَّ الواجب هو اتخاذ مرجعية الشريعة، وليس مرجعية عالم معين أو جماعة معينة أو بلد معين، فتحكيم الشريعة لا يُلزم بهم معين يختص به فرد أو جماعة من الناس، إنَّما يُلزِّمُك بالشريعة، وذلك يعني أمرين:

١) أن لا تتجاوز قطعياتِ الشريعة وأصولها المحكمة.

٢) أن تسلكَ المنهج الصحيح في الوصول لأحكامها.

وال المسلم وسط بين طرفين، فإذا وجد من يغالي في الإلزام برأي معين، فإنَّ التفرقة منه إلى ترك الالتزام بأيِّ رأيٍ لا يقلُّ انحرافاً وإشكالاً عنه، لأنَّ عدمَ الإلزام برأي عالم أو مذهب معين لا يعني عدمَ الالتزام بأيِّ فهم وبأيِّ حكم، فأحكام الشريعة لها مفاهيم محدَّدة معروفة، وإنَّما كان الخطاب الشارع بالأمر باتباعها والالتزام بها أيُّ معنى.

وما يثير الانتباه هنا أنَّ عامَّةَ مَن يعلق لافتة (الشريعة على فهم من؟) ليس لديهم عنایةً بأحكام الشريعة ومصادرها، ولا اهتمامًّا بخلافات الفقهاء وأدلتهم ومناهجهم في النظر، بل ترى الواحد منهم يتعامل مع هذه القضية الكبرى بسذاجة مفرطة حين يرى أنَّ مجرد وجودِ أفهام مختلفةٍ كافٍ في عدم العناية بأصل تحكيم الشريعة، ولو أنه استحضر أنَّ تحكيم الشريعة أمرٌ ربانيٌّ نصَّ الله تعالى عليه في موضعٍ من كتابه لـأَيْقَنَ أنَّ هذه الشريعة ليست لغزاً، ولـأَجتهد في تتبع المسائل والنظر في الدلائل، ولـسعي في مدارسة العلماء ومفاتشتهم ليتوصلَ إلى جزمٍ ويقينٍ قاطعٍ بالفهم، أو

غلبةٌ ظنٌ فيها يحتمل غلبةُ الظن من الأحكام، ويتبيَّنَ له المنهج الذي يقوم عليه تحكيم الشريعة. أمَّا أن يُعرض عنها فلا يذكرها إلا في سياق المحاجة والمجادلة فمِن الطَّبْعِي أن تكون لدِيهِ حِيرَةٌ في التعامل مع تعدد الفهوم، لأنَّ القطع بتحكيم الشريعة يحتاج إلى علمٍ وعناءٍ وحرصٍ، ولا سيَّما إذا كثُرت الشُّبهات وتعدد الإيرادات، فإنَّ بلوغ القطع بالشريعة حينها يحتاج إلى مزيدٍ عناءٍ واجتهادٍ، فالقطعُ والظنُّ أحوالٌ تأتي على قلب الإنسان بحسب علمه وحرصه واجتهاده، فالعالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يصل إلى اليقين في كثيرٍ من الأحكام بالقدر الذي لا يتحصل للعامي من الناس، والمقبلُ على الشيءِ المهمَّ بتفاصيله يصل إلى الجزم بقضياته بها لا يصل إليه المعرضُ عنه.

## ■ الشريعة المشروطة

كثيرًا ما يقول صاحب هذا السؤال في سياق دفعه لتحكيم الشريعة: ما الشريعة التي تريدون الحكم بها؟

وهذا تركيب خاطئ للتساؤل أو الاستعلام، لأنَّ الواجب على المسلم أن يُسلِّمَ أولاً للشريعة، ثم يبحثَ عن أحکامها، لا أن ينظرَ أولاً في الأحكام، ثم يقرَّرَ هل يؤمِّن بها أو لا؟!

ليس هذا منهجَ أهل الإيمان الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ [النور: ٥١] .. فالمسلم ما دام مسلِّماً لأمر الله فهو مؤمنٌ إيماناً تاماً بأنَّ حكمَ الشريعة هو العدلُ والخيرُ والرحمةُ، وهو الذي ينجيه في الدنيا

والآخرة، فمهمّته تكمنُ في البحث عن هذه الأحكام لتطبيقها والالتزام بها، لأنَّه مسلِّمٌ بأنَّها من عند حكيمٍ خبيرٍ عليمٍ. أمَّا من يريد النَّظرَ في الأحكام أو لاً ليختار بعد ذلك التسلِّيمَ لها أو عدمَه فهو بذلك يقلب هرم التسلِّيم رأسًا على عقبٍ!

مشكلة كثيرٌ من يطرح هذا السؤال تكمنُ في هذه الزاوية، في أنَّه لم يسلِّم أساسًا بضرورة الالتزام والانقياد للشريعة، فما تزال في نفسه إشكالاتٌ تحوم حول تحكيم الشريعة، على أنَّ هذه الإشكالات إن لم يكن ورودها باختياره فلا لومَ يلحقه، فحتى أهل العلم قد يتعرَّضُ لهم في بعض القضايا والأحكام من الخواطر ما يحتاجون معه إلى تبيين الحق، لكنَّ الإشكال في أنَّ كثيراً من يشير هذا السؤال لا يتطلُّب به جواباً ينزعه من شَرَك الشبهة، بل إنه ينحرِمُ بهذا السؤال أصلَ الانقياد، وقد كان الواجبُ عليه أن يسلم للأصل وينقاد له، ثم هو إن أخطأَ بعد تسلِّيمِه للأصل في فهم أو اجتهادٍ أو مسألةٍ فذلك خيرٌ من إعراضِه عن الأصل بالكلية لوجودِ إشكالاتٍ لديه حول بعض تفصياته.

## ■ الاحتجاج بتنوع التفسيرات بين الرفض والاستعلام

وهنا يبرز سؤالٌ يجدُّرُ وضعه أمام ناظري من يثير هذا السؤال، مفاده: هل الاحتجاج بتنوع التفسيرات لتطبيق الشريعة متوجّهٌ إلى الفهم الذي يجب تطبيقه، أو إلى أصل تطبيق الشريعة؟

فإنْ كان السائل يعارضُ فهـماً معيناً، فالاتجاهُ الصحيحُ أنْ يبحث عن الفهم الصحيح، فليجتهد في البحث عن الفهم الصحيح ولو أخطأ، فهذا خيرٌ من

إلغاء مرجعية الشريعة لعدم وجود فهم صحيح لديه، وإن اختيار أيّ فهم للشريعة خيرٌ من ترك الشريعة بالكلية، فليسلم بهذا الأصل، ولْيُنْقَذْ ربه، ولْيُخَرِّ أَيْ فهم، وحيثَنْدِ سِيُطَالَبُ أَوْلًا بِإِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْفَهْمُ هُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَصْوَبُ، وَسِيَحَاكُمُ إِلَى نَصُوصِ الشَّرِيعَةِ لِعِرْفَةِ مَدْى سَلَامَةِ هَذَا الْفَهْمِ.

أمّا الإعراض عن الشريعة بزعم تضارب التفسيرات فهذه منهجية مختلة في التصورات، وهذا يسلكها بعض ذوي التوجهات المحادة للإسلام، لأنهم أساساً يرفضون مرجعية الشريعة، لكنهم يتخدون الاختلاف في الفهم غطاءً لمحاوّتهم وذريعةً لإقناع الناس برفضهم.

فالتسليم بأصل الانقياد، ثم البحث عن الفهم الصحيح عبر منهجية علمية = هو المنهج العلمي الموضوعي في التعامل مع اختلافات الفهوم. أمّا من يلغى الأصل بسبب اختلاف التفسيرات فيه فما مَثَلُهُ إِلَّا مَثَلُ من اختلفت عليه أقوال الناس في كيفية الوصول إلى مكان معين، فانزعج من ذلك وجعله هذا دليلاً على أن هذا المكان غير موجوداً

إن تحكيم أوامر الله تعالى هو خضوع وانقياد واتباع لشريعته، وال المسلم وإن غلط في اتباع الحق، أو فاته الصواب في بعض المسائل، أو جهل بعض أحكام الشريعة، إلا أنه مؤمنٌ بضرورة اتباع الشريعة، وسائرٌ في طريقها، ومجتهدٌ في تبع أوامرها ونواهيها، فحين يكون محافظاً على هذا الأصل فما يقع منه من خطأ، فهو إِمَّا خطأً مغفور أو معصية، لكنه على كل حال خير من المعرض المستكف الذي لا يسلم للشريعة، ولديه عوائق وإشكالات كبيرة مع أصل التسليم والانقياد للشريعة، وحين تتفق على السير تحت راية الشريعة

ونجتهد في الانطلاق من أصولها وقواعدها، ونسلم الأمر لها، فما يحصل بعد هذا من خلاف حول بعض أحكامها، أو تنازع في تقدير المصالح والمفاسد، فهو بين أمرتين: فإن كان الخلاف سائغاً فهو دائرٌ بين الأجر والأجرين، وإن كان الخلاف غير سائغاً فلن يخرج بذلك عن كونه متيّعاً ومطيناً للشريعة.

ولقد اختلف الصحابة في كثير من الأحكام، وتنازع أخلفاء الراشدون في كثيرٍ من الأقضية، وقضى أبو بكر بخلاف ما قضى به عمر رضي الله عنها، وحصل بينهم اختلاف في السيرة والقضاء، لكنهم جميعاً كانوا محكّمين للشريعة، لأنهم متقادون لها، سائرون خلفها، ساعون لامتثال أحكامها، ولم يكونوا ليترکوا تطبيق الشريعة لوقوع الاختلاف في تطبيق بعض أحكامها، فهم - وإن اختلفت أحكامهم - إنما ينطلقون من أصول الشريعة وقواعدها.

وفي الجملة فإن المعارضة لتحكيم الشريعة بزعم تعدد التفسيرات هو في الحقيقة تعبير عن حالٍ إعراضٍ وكسلٍ وضعفٍ في البحث والعناية بتحكيم الشريعة، وعلاجهما يكون بأن يجتهد المعرض في البحث حتى يزيل هذا الغموض المدعى، لا أن يستكثر من الشبهات والإيرادات، ثم يتعجب من عدم وجود فهم قاطعٍ للشريعة، فمن أين يأتيك القطع ولم تسر في طريقه ولم تبذل أسبابه؟!

## ■ نموذج فحص واختبار

بعد تفكيك هذا السؤال وكشف مضموناته تحب أن نمتحن المضمون الذي ينطلق منه هذا السؤال من خلال اختبار يهدف للكشف عن مدى

صلاحية التشكيك بحاكمية الشريعة بسبب وجود اختلاف فيها، فهل هو فعلاً مضمون صلب عميق عند مثيري السؤال أو لا؟

إذا تأملنا في واقع من يثير هذا السؤال اعتراضاً على بعض أحكام الشريعة، فهل نجدهم يتعاملون مع بقية أحكام الشريعة بنفس الميزان الذي ينطلقون منه هنا، شريعة ذات تفسيرات متعددة لا ندرى ما المضمون القطعي فيها؟

نعم، من يجعل كل أحكام الشريعة كذلك بحيث لا يستدل من قطعيات الشريعة بشيء في أي من السجالات الفكرية المعاصرة، فسيخرج من الاختبار بشهادة اطراد لنهج باطل.

لكنّا نجد أنّ لدى عامة من يثير هذا السؤال قطعيات يتمسكون بها، ويرون الشريعة لا تتحمل خلافاً فيها، من ذلك مثلاً:

□ ذم الغلو، ونقد تصرفات الغلاة، وإنكار نسبتها إلى الإسلام.

□ الدعوة إلى الحكم الشوري، والحرية السياسية، وذم التفرد والاستثمار بالحكم والثروة.

□ الحث على التنمية والنهضة، والتواصل الحضاري، والاستفادة مما عند الأمم المعاصرة.

هذه مجرد نبذة لأحكام ينطلقون في تقريرها من الشريعة، وغيرها كثيرة، هذا التباين في الموقفين يكشف الخلل الموضوعي المهووّل في هذه القضية،

فتتحكيم الشريعة الذي هو من أصول الإسلام وقطعياته الظاهرة يُشكّك فيه بدعوى اختلاف الفهوم، بينما يتغطّل هذا المعنى في أحكام أخرى فيقطع بها ولا يُلتفت لاختلاف الفهوم فيها، مع أنها دون تحكيم الشريعة في المزلة ورتبة القطعية، بل وفي أحيان كثيرة لا تكون من الأحكام القطعية أصلًا، إنما هي من مجال الاجتهاد، بل ربما كانت غير سائنة، ومع ذلك يُجزم بنسبتها إلى الإسلام، ويقطع بالعمل بها.

هذا التراوح في التعامل مع قضيّاها الشرعية، بإثارة هذا السؤال وإعماله في بعض أحكامها وتعطيله في البعض، يعني بكل وضوح هشاشة المضمون الذي يعتمد عليه هذا السؤال.

### ■ إشكالية الغلو في تحكيم الشريعة

بعد أن ظهر لنا هشاشة المستند العلمي الذي يتكئ عليه الاعتراض على حакمية الشريعة بدعوى تعدد التفسيرات في مفهوم الشريعة، يأتي هنا عادةً توظيف حالة التفور الشعبي من تصرفات بعض الغلاة التي تستند إلى الشريعة في التغيير على مفهوم حاكمية الشريعة، فيقول بعض الناس: الشريعة هنا على أي مفهوم؟ هل هو مفهوم الغلاة الذين ...؟ ثم يبدأ في سرد القصص وحكاية المواقف التي ترسم صورة مرعبة عن حكم الشريعة، ليصل من خلالها إلى إسقاط المفهوم بالكلية.

نعم، هذه طريقة مؤثرة في التأثير على كثير من الناس، وقد يصل بعض الناس بعدها إلى قناعة راسخة برفض حاكمية الشريعة بسبب ذلك.

لكن هذا لم يكن ناتجاً عن بحث موضوعي ونظر علمي صحيح في الحجج والبراهين، إنما هو خضوع للعاطفة، وارتهان للصورة الإعلامية، وسقوط في المشاعر الآتية، مما يُعدُّ من الهوى الذي لا يعفي الإنسان من واجب خضوعه لحاكمية الشريعة.

ليس هذا التوظيف بحديثٍ على حالتنا المعاصرة، فما يزال الحديث عن حاكمية الشريعة بطريقةٍ أنها تقتل الناس، وتقطع آذانهم، وتقتل بسمتهم، وتعزلهم عن الحياة، وتنبذ المرأة، إلخ ... ما يزال موجوداً من عشرات السنين، وهي لغة تشويهية تسفيهية، ومن الامتحان للعلم والموضوعية أن يناقش مثل هذا الكلام نقاشاً علمياً، إنما نريد هنا فقط أن نذكر القارئ الكريم أن هذه اللغة التشويهية للشريعة بأفعال الغلاة ليست نغمة حديثة، وإنما هي مجرد رصفٍ جديدٍ لكلمات موجودة من قبل.

ما يعني هنا أن وجود تصوّرٍ غلّاً في مفهوم تحكيم الشريعة لا يمكن أن يؤثر فيه، فمجرد وجود تفسير آخر منحرف - غلوًّا أو إهمالاً - لا يؤثر على أصل حاكمية الشريعة.

بل إن أصحاب نظرية «تعدد التفسيرات» سيقعون في إشكال مع مفهوم الغلو، لأن الغلو سيبيّني حينها أحد هذه التفسيرات، فمن لا يملك تصوّراً صحيحاً مبنياً على أدوات وشروط موضوعية لتحديد التفسيرات المقبولة فكيف يمكن له أن يرفض الغلو؟

هذه ورطة عميقة ليس لها جواب علمي صحيح، فما دمتَ تقبل كل التفسيرات المتعلقة بأحكام الإسلام، أو تراها كلها محتملة أو ظنية، فلا بد

أن تقبل الغلو بوصفه أحداً هذه التفسيرات، وحيثندل فسؤال الغلو مشكل في الحقيقة على من يثير سؤال التشكيك في حاكمية الشريعة بسبب تعدد التفسيرات، لا على من يرى أن ذلك غير مؤثر عليه.

نعم، موضوع الغلو في تحكيم الشريعة يتطلب بحثاً تفصيلياً يجيئ ما يتعلق به من مسائل، ويكشف أوجه الاجتهاد المعتبر فيها من غير المعتبر، وهو مبحث ينخر جنا عن سياق هذه الدراسة في مناقشة السؤالات المارة على تحكيم الشريعة.

وإن يكن من أمر تجدر الإشارة إليه هنا، فهو لفت نظر القارئ إلى أن الغلاة حين يقدمون تصورهم حول مفهوم حاكمية الشريعة، ويشفونه بالنقض للتصورات الأخرى، فإن من أكبر ما يُقصُّ مضجع مقرراتهم ويريك خطابهم ليس هو الخطاب المناوى لتحكيم الشريعة، فهذا الخطاب مغسولٌ في أنظارهم لا يستحق الالتفات إليه فضلاً عن مناكفته، ولكنه الخطاب الشرعي المؤصل الذي يقدم تصوراً محكمًا مبنياً على أصول النظر العلمي الصحيح، الذي يجمع أصحابه بين أصل حاكمية الشريعة وواقعية الفقه الإسلامي، فينادون بتحكيم الشريعة مناداةً جادةً، ويعملون على ذلك حسب فقه الممكن، هذا الخطاب وحده هو المؤهلُ لحلّ عرى الغلو وخلخلة مقدماته، لا الخطاب الذي يرى في تحديد الشريعة نقضاً للغلو وقهراً للغلاة، فإن هذا الخطاب في حقيقة الأمر خطابٌ انسحابيٌ لا يملك رؤية متهاشكة تصلح أن تُقدمَ لتكون قادحة في الغلو.



# الشريعة الموظفة

(إن تحكيم الشريعة والسعى في تطبيقها يجعل منها عُرضةً للتوظيف من مختلف الطوائف والحكومات، فيمكن لأي حكومةٍ من خلاها أن تنهب المال وتقتل الناس وتعتقل الرجال وتكمم الأفواه بحجج تطبيق الشريعة، فلنلا يستغلها المستبدون الظالمون في قهر الناس وظلمهم وإيذائهم يجب إبعاد الشريعة عن أن تتخذ وسيلة للفاسدين يحققون بها مآربهم).



للجواب عن مثل هذا الاعتراض يحق لنا أن نتساءل: هل التوظيف  
حالة استثنائية لا تأتي إلا على الشريعة؟

وإذا أَجلْنا النظر سنجد أنَّ كُلَّ القيم والمعاني يمكن أن توظف،  
فالحاكم الظالم يمكنه في سبيل ستر مظلمته وتحسينها أن يتذرَّ بالشريعة  
أو بالديمقراطية أو الحرية أو العدالة أو القبلية أو الإنسانية، إلى ما لا يحصر  
من القيم والمفاهيم التي تلقى رواجاً عند الناس، وكلُّ مفهوم يحبه الناس  
فسيكون عرضة لمن يستغله لتحقيق مآربه.

بل إننا حين ننظر في واقعنا المعاصر نجد أنَّ الحالة الأضخم والأكبر  
لتتوظيف في النُّظم العربية والإسلامية لم تكن للشريعة، بل كانت  
للبالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والتقدم وسيادة الأمة، ونحو هذه  
المفاهيم، فأكثر المجازر والمظالم كان ترتكب باسم هذه المفاهيم، وكل النظم  
السياسية المعاصرة التي ثار عليها الناس كانت تحكم باسم الديمقراطية  
والحرية وسيادة الشعب، غير أن هذا العناء الطويل من التوظيف القبيح  
والاستغلال البشع لهذه المفاهيم لم يجعل الناس يطالبون بإبعاد الحرية  
حتى لا توظف، ولا قالوا نرفض الديمقراطية لأجل أن لا تستغل .. كلاماً

بل طالبوا بالحرية والديمقراطية، وكانوا مستحضرين لإشكالات التوظيف والاستغلال، وبإزاء ذلك كانت المطالبات لدفع غوائل هذا التوظيف متوجهة إلى ضرورة وضع الضمانات ورفض التوظيف والخليولة دون أي استغلال، وهذا شيء بدهي، فالتوظيف يعالج بإلغاء التوظيف لا بهدم الفكرة من أصلها، فمن يستغل الحجر ليرميك به فالحل أن تخول دون رميء للحجر، لأن تزيل الحجر من الوجود، ومن يستغل المرضى والفقراة لأكل أموال الناس بالباطل فالحل أن تضمن وصول الأموال للفقراة، لأن تقطع المال عنهم، هي بدهيات، لكنها تنسى حين يأتي موضوع تحكيم الشريعة، فيكون الظلم باسم الشريعة عند بعض الناس مبرراً لرفض الشريعة!

والشاهد من هذا كله أن التوظيف حالة طبيعية لأي فكرة مستحسنة عند الناس، فالتفكير بطريقة (إلغاء) الشيء الحسن لثلا يُستغل يعني إبادة كل ما هو حسن في هذه الحياة، يعني قتل كل معنى حسن في نفوسنا حتى لا يوجد من يوظفه في الاتجاه الخطأ.

## ■ ما الحل إذن؟

لا شك أن التوظيف شيء مزعج، وكلنا نرغب في منعه والخليولة دون وقوعه، لكن بوصلة التفكير يجب أن تنظر إلى المسار الصحيح الذي يعالج هذه المشكلة، لأن يتحدث بطريقة المرتعش الذي لا يدرى ماذا يفعل.

إن علاج توظيف الشريعة أو أي معنى حسن يكون بتحقيق ضمانات آليات وخططٍ تضمن تطبيق الشريعة على الوجه الذي أمرنا الله تعالى به،

وتمتنع مسالك التوظيف من الوصول إلى مبتغاها، فحين يرى المرء ظلماً يُرتكب باسم الشريعة فالتفكيرُ السويُّ أن يفكِّر في كيفية تطبيق الشريعة بما يحول دون هذا التوظيف، أن يفكِّر في كيفية الخيلولة بين هذا الظالم وظلمه، لا أن يفكِّر في إلغاء الشريعة انتقاماً من هذا الظالم، لأن معركته حينها لن تكون مع الظالم، بل مع الشريعة!

إننا نريد تطبيقاً للشريعة، ومن تطبيق الشريعة أن نجتهد في تحقيق الوسائل التي تحققُ هذه الغاية، وتضمنُ عدم انحرافها أو وقوع جورٍ فيها، وإذا حصل خلاف ذلك فإن عجلة التصحيح تتجه إلى البحث عن المسلك الصحيح لتطبيق الشريعة، وعن منافذ الخلل التي أوقعت الفساد. أمّا الانتقال حينها إلى الشريعة والمطالبة بإنفائها فهو تعبير عن حالة نفسية ساخطة حولَت نقمتها على الواقع لتكون نقمَة على الشريعة.

### ■ ماذا يريد من يقول: لا نريد توظيف الشريعة؟

من يطرح هذا الإشكال يرى حاكِماً معيناً قد ظلم الناس باسم الشريعة، فيغضب ويرفض تحكيم الشريعة لنلاً يتَّخذُها هذا الحاكِم وأضرابُه ذريعةً لظلمه.

حسناً، هل سيتوقفُ الحاكِم عن توظيف الشريعة بمجرد أن يرفضُ هذا الإنسان توظيف الشريعة؟

الجواب بكل تأكيد: لا، لأن استغلال الحاكِم للشريعة ليس سببه أنك مقتنع بتحكيم الشريعة من عدمه، وعليه فإذا رفضت تحكيمها تخلص

الحاكم من توظيفها مظلمه .. لا .. بل سببه عدم وجود ما يمنعه من التوظيف والاستغلال، فالخطوة الصحيحة لأجل أن تمنعه من توظيفها أن تسعى في منعه عملياً من ذلك، لثلا تكون الشريعة ألعوبة بيده ومنصة لعرض مظلمه، وأنت بهذا السعي تأخذ الموقف الصحيح، وتضع المشكلة في موضعها اللائق بها.

لرسم المشهد بحسب تفكير صاحب هذا السؤال:

وَجَدَ حُكْمَةً توظف الشريعة، فرأى أن من المهم عدم الحكم بها لثلا توظف، وصار مقتنعاً بذلك، وأخذ في نشره بين الناس .. ما نتيجة صنيعه؟ تبيّناته أن تصوراته عن الشريعة قد فسّرت، وتسلّمه لله تعالى قد ذُبَلَ، وبدلًا من أن يكون محامياً عن الشريعة صار خصماً لها، فجَدَ في تشويهها، وبِئْ الشكوك حولها.

وأمام الواقع فما زال التوظيف مستمراً، وتوظيف تلك الحكومة لن يتغير لمجرد هذه الشكوك المثارة، بل إن مثل هذه المانعة للشريعة نفسها ستكون في صالح تلك الحكومة إذا ما أرادت تشويه معارضيها، حيث إن المجتمعات الإسلامية تنزع إلى الشريعة، وقليل مع من يرفع لافتتها، فإذا مثل أمامها من يدعى تطبيقها - بصرف النظر عن سلامته ذلك التطبيق - ومن يناهضها ويقف في وجه تحكيمها، فالنتيجة أن الناس سيرجحون كفة من يدعى تطبيق الشريعة، وسيرون في مشروع المناهضة مشروعًا مرذولاً ينبعي حجمه .. وحينها، فلا الشريعة طُبِّقت على وجهها، ولا صوت

المعارض قد نال حظه من الاعتبار، وسبب ذلك بكل وضوح وجود الخلل في المعاجلة، فبدلاً من أن يتوجه لعلاج أسباب المشكلة، عاد هدم تصوراته، وزرع المشكلة في منطقة أخرى، فبدل أن نظر بعلاج لبلاءٍ نازل رجعنا بيلاءين!

إذًا، فالاستبداد لم ينشأ من الشريعة حتى يكون الحل في إلغائها، إنما نشأ الاستبداد من ضعف الرقابة، وعدم القدرة على المحاسبة، وغياب المؤسسات والضمانات ونحوها، فالخلل في الدعوة إلى التطبيق الصحيح لشريعة الله تعالى، لا في خلق مشكلة جديدة مع الشريعة.

### ■ توظيف الشريعة بين المجاهين

إن هذا السؤال حول استغلال الشريعة للأرب فاسدة يحمل في طياته المخرج الصحيح لإشكال التوظيف الذي أثاره، فهو يتحدث عن توظيف للدين، بما يعني أنه لا إشكال في حكم الشريعة، وإنما الإشكال واقع في حيز التوظيف، ويعني أن ثمة صورة نقية صافية مقابل صورة مستغلة وموظفة، وعليه: فالخلل في البحث عن كيفية الوصول إلى هذه الصورة النقية.

هذا بطبيعة الحال أحد اتجاهي من يطرح هذا السؤال، وهو اتجاه يقر بتحكيم الشريعة وبوجود صورة صحيحة لحكمها، وإنما يرفض التوظيف. ولكن هناك اتجاه آخر يرى أن التوظيف ملازم للشريعة، فلا يمكن تحكيم الشريعة إلا بتوظيف واستغلال، فيجعل من عللـه في رفض تحكيم الشريعة وجود توظيف ملازم لها، وحقيقة هذا الاتجاه أنه يرفض تحكيم

الشريعة بالكلية، فهو بذلك يقدح في الشريعة ذاتها، لأن التوظيف صار صفة ملزمة لها، وهذا لا يكون إلا لعيبٍ وخللٍ في ذات الشريعة يجعلها ملزمة للتوظيف.

ومع أنَّ بين الاتجاهين اختلافاً واضحاً في الموقف من تحكيم الشريعة، إلا أنَّ كُلَّ اتجاه يؤثر في الآخر، فتضخمُ استحضار التوظيف السلبي للشريعة عند الاتجاه الأوَّل يؤدِّي به تدريجياً إلى أن يشعر بأن التوظيف أضحم صفة ملزمة للحكم، فلا بد من ضمانت خارجة عنه .. كما أن أصحاب الاتجاه الثاني من يرى التوظيف الفاسد ملزماً لتحكيم الشريعة قد تكون رؤيته هذه راجعة إلى استحضاره للنهاذج التطبيقية، لذلك فمناقشة أحد الاتجاهين نافعٌ للأخر، ويمكن أن نضع في ختم الجواب عن هذا السؤال جملةً من الأمور:

أولاً: أن تحكيم الشريعة ليس شيئاً مثالياً تجريدياً يسبح في الأذهان والأحلام دون أن يكون له تطبيق عملي على أرض الواقع، فلدينا نموذج الحكومة النبوية التي أقامت الدين على يد نبينا محمد ﷺ، ثم حكومة خلفائه الراشدين الذين حفظوا أعلى درجات العدل والرحمة والخير والإحسان، فنَعِمَ الناس في حكمهم وسعِدوا، فهذه نهاذج في غاية التميز والقوة تضيء الطريق لكل ساعٍ إلى تحكيم الشريعة.

هذا التأسيسُ ضروريٌ لدفع كل اعتراض يتوجَّه على أصل قابلية الشريعة لتحكيم السالم من أوضاع التوظيف الفاسد.

بعد تلك الحقبة وقعت تجاوزات في تحكيم الشريعة، تختلف مستوياتها باختلاف الزمان والمكان والحاكم والدولة، وفيها جوانب من تحكيم الشريعة، كما أنَّ فيها تقصيراً وتغريطاً، غير أنَّ تحكيم الشريعة كان هو الأصل السائد في تاريخ المسلمين. وفي السياق التاريخي نهادج مثالية، وأخرى اختلف تطبيقها للشريعة قوَّةً وضعفاً، وأيًّا ما كان فلدينا منهاج مطبقٌ في عهد النبوة والخلافة الراشدة نستطيع محاكمة هذه النهادج إليه، فنقوِّم معوجَّها وإن لم تصل بالضرورة إلى مستوى الكمال في تلك الحقبة، فتتبين بتلك المحاكمة وذلك الرَّدُّ إلى الأمر الأول مواطن الخطأ والإصابة، ومحالُ الاجتهاد والقطع.

ثانيةً: أن أكثر المتخوفين من تحكيم الشريعة لارتباطها في نظرهم بالاستبداد هم في الحقيقة من أكثر الناس جهلاً بحقيقة الشريعة وحكمها وأحكامها، ولديهم قصور كبير في فقه الشريعة ومصادرها ومناهج الاستدلال فيها، كما أنهم أنفسهم كانوا عُرضةً لحملة تشويه طويلة وعنيفة قلبت هرم تصوراتهم عن الشريعة وأحكامها، ورسخت فيوعي كثير منهم نفرةً حادةً منها دون سبب منطقي أو عقلاني، وإنما هو نفسي انفعالي من أثر تلك الحملات التي اجتالتهم عن التصور الصحيح لشريعة الله تعالى، ومن كانت هذه حاله فكيف يدافع ويناهض تحكيم الشريعة بحججة توظيفها وهو نفسه لا يعرف حقيقة هذه الشريعة التي وُظفت؟!

ثالثاً وأخيراً: أن النظر في حقيقة تحكيم الشريعة يصل به المسلم إلى نتيجة قطعية محكمة تقرُّ له أن حكم الشريعة حكم عدلٍ ورحمةٍ وخيرٍ وإحسانٍ،

وأن أحكام الشريعة كلّها قائمةٌ على الحق والقسط والبر، بل وفيها من  
الضمانات ما ليس في النظم المعاصرة، فالدعوة إلى حُكم الشريعة هي دعوة  
للتخلص من الظلم والاستبداد والطغيان، والاستمساك بمرجعية الشريعة  
هي الضمان من الانحراف بالحكم إلى غير أهدافه الشرعية السامية.

## الشريعة التاريخية

(إن تشرعات الإسلام نزلت في إطار زمني قابل لتطبيقها وتحكيمها، وكانت أحکامه محكومة بالظرف التاريخي الذي نزلت فيه، لكن هذا كله لم يعد ممكناً في زماننا، لأن هناك متغيرات كبيرة قد استجدة لا يمكن معها استجلاب ذات النظام القديم).



هذا السؤال يدعونا للبحث في حقيقة هذه الدولة الحديثة وصفاتها، وهل هي فعلاً متناقضة مع تحكيم الشريعة مطلقاً، بحيث لا يمكن قيام إحداها إلا على أنقاض الأخرى؟

بدايةً لا شك أن الدولة الحديثة تختلف شكل الدولة التاريخية فيتراثنا الإسلامي وفي تراث غيرنا، هذه معلومة بدهية لا جدال فيها، فتراثنا الإسلامي لم يعرف هذه الدول القطرية، ولم يعرف الدولة التي تقوم السلطة فيها على سلطات عدة تتوزع المهام السلطوية في الحكم على نحو ما نراه في الدولة الحديثة، كما أن هناك تطورات كبيرة في إجراءات الرقابة على القوانين والتداول السلمي للسلطة وغيرها مما لم يكن موجوداً في النظام السياسي السابق.

هذه المعلومة الظاهرة تذرع بها بعضهم للقول بأن النظام السياسي الحالي يقوم على هيئة مختلفة تماماً عن النظام الأول، وبالتالي فإن تحكيم الشريعة ينتمي إلى النظام السياسي الأول، ومن يريد تحكيم الشريعة فلا بد أن يستدعي ذلك النظام القديم، وهو ما لا يمكن وقوعه، فلا مناص بعد ذلك من قبول الدولة الحديثة بمفاهيمها الليبرالية العلمانية.

هذه القراءة السطحية لطبيعة النظام السياسي في الإسلام تكشف لنا عن خلل عميق في إدراك مفهوم تحكيم الشريعة، وكيفية بناء سياساته وأحكامه، فالدعوة إلى تحكيم الشريعة ليست دعوةً إلى استنساخ تاريخي يُطابق فيه بين ماضٍ وحاضرٍ، وليسَ دعوةً إلى نماذج سياسية معينة يستلزم تطبيقها هدم جميع النظم المعاصرة وتفكيك مؤسساتها .. فهذا التصور بعيد جدًا عن الشريعة وواقعيتها وطبيعة أحكامها، ولا يعرضه أحدٌ من دعاتها إلا ما نراه من بعض من لا يقيم وزناً للمصالح والسياسات الشرعية، وهذا في الحقيقة ليس تحكيمًا للشريعة، لأن الحكم إنما يكون قائماً بالشريعة إذا راعى شروطها وضوابطها، فمعارضة تحكيم الشريعة إذاً بالمتغيرات الحديثة منها بلغت ضيقاتها نابعاً من غيابِ الوعي الصحيح حول هذا المفهوم، وكثيراً ما يكون محاولةً للتلوين والتبيين بُغيةً تغير الناس منه.

شكل الدولة المعاصرة، وطريقة تقاسم السلطة فيها، والجوانب الإجرائية المعتمدة فيها، والمؤسسات القائمة = هي من الأمور المتغيرة التي لا يلزم فيها المحافظة على نمط معين، والدولة الحديثة المترَّض بها ليست هيكلًا مصمَّتاً ثابتاً لا يمكن تحريك قوالبه وتسييرها لمحكمات الشريعة.

نعم، من مضامين الدولة الحديثة وأشكالها ما يتعارض صراحةً مع الشريعة بما لا يمكن قبوله في ظل نظام ملتزم بحاكمية الشريعة، لكن هذا لا يعني بحال أن نتعامل مع ثنائية الشريعة والدولة الحديثة بصفة حدَّية يُقضى فيها بجانب على آخر كلياً، فكما أن في الدولة الحديثة ما يتعارض مع أحكام الشريعة إلا أننا نجد في المقابل ظواهرَ للدولة الحديثة ليست

كذلك، كقيام الدولة الحديثة على مفاهيم ومؤسسات وأدوات تحفظ الحقوق وتحول دون تغول السلطة وظلمها، فهذا أمر معتبر شرعاً، وإن كان في الحقيقة لم يُنكر أساساً ليتوافق مع الشريعة.

إذاً، فالموقف حين النظر في طبيعة وفاق الدولة الحديثة مع أحكام الشريعة أن تُفرَّزَ مكونات الدولة الحديثة، فتحكيم الشريعة لا يتنافى مع كل ما يتعلق بالدولة الحديثة تنافيًا تاماً، وإنما يتنافى مع الفلسفة الليبرالية والأصول العلمانية التي قامت عليها هذه الدولة، وعلى المسلمين أن يحافظوا على هويتهم، ويوقنوا بامتياز شريعتهم وصلاحيتها لكل زمان ومكان مع الاستفادة مما في الدولة الحديثة من مؤسسات وأدوات وتجارب، لا أن يحيدوا إلى فلسفاتٍ كافرةٍ لم تعرف هدى الله، ما قامت إلا مناكفةً لأمره سبحانه، وهرواباً منه، بسبب تجارب تاريخية أو غيرها دفعت أصحابها لإقامة الحكم السياسي بعيداً عن نور الوحي، وأجلائهم لاعتئاد مرجعية أخرى تقوم حياتهم عليها بعد إخفاق المرجعية الدينية في حفظ حقوقهم، ووقفها في صراع طويل اضطرهم إلى البحث عن بديل آخر لا يعتمد الدين مرجعية له، بل جعل من الدين خصماً له، وما زال به مدافعاً حتى طرده من مختلف أشكال الحكم والهيمنة السياسية .. هذه الظروف الخاصة لم تعرفها الحضارة الإسلامية، بل إن الدين في تاريخ المسلمين كان هو الحصن الذي تقيء إليه ضيائهم، والضامن الذي تحاكم إليه عقوبهم وتصرفاً منهم، تبحث عنه النقوس لصيانة حقوقها وكف مظالم الناس عليها، فلم يكن لديهم مع الدين أي مشكلة، فمن الانتحار الثقافي أن يترك المسلم دينه لأن الآخر قد ترك دينه!

## ■ بين رؤيتين في الدولة المستحيلة

إشكالية عدم إمكانية تطبيق الشريعة في ظل الدولة الحديثة يأتي أحياناً في بحثٍ آخر يسوقه بعض فضلاء الباحثين في سياق مختلف، يسلم فيه بضرورة حاكمة الشريعة، ووجوب تطبيق ما أمكن منها، لكنه يرى أن الشريعة بكمالها لا يمكن أن تطبق في ظل الدولة الحديثة التي نشأت وصُبِغَت بالمنظومة الحديثة بمرجعياتها الفكرية المنافية لنظام الحكم الإسلامي بما لا يمكن معه قيام الحكم الإسلامي في ظل هذه الدولة.

وهذا مبحثٌ جديرٌ بالاهتمام، وهو يثير شهية طالب العلم المحقق لفحص هذا الأمر فحصاً فقهياً دقيقاً للكشف عن جوانب التعارض بشكل مفصل يتجاوز الإجمال الذي اتسمت به أكثر الكتابات المتعلقة بهذه الجزئية.

ما يهمنا هنا في سياق «سؤال تحكيم الشريعة» أن نميز بوضوح بين رؤيتين:

الأولى: رؤية لا ترفع بالشريعة رأساً، وتقبل الحكم المخالف للشريعة، ثم تدّعى بعد ذلك أن الدولة الحديثة لا يمكن أن تتطابق مع حكم الإسلام.

الثانية: رؤية تؤمن بحاكمية الشريعة، وترى وجوب السعي لتطبيق ما أمكن منها، لكنها تนาزع في مدى إمكانية ذلك في ظل الدولة الحديثة، وترى في تكوينها الأساسي ما لا يمكن أن يجتمع مع حكم الشريعة، مع ملاحظة أن ذلك لا يشمل كل أحكام الشريعة، فهو وإن لم ير إمكان

التطبيق الكامل للشريعة لكنه لا يقرر عدم إمكان تطبيق كثير من أحكامها، ويبقى النظر في تحديد ذلك محل بحث ونظر، وهذا من الفوارق الجوهرية بين هذه الرؤية والرؤية الأولى التي تقضي الحكم بالشريعة إقصاءً كاملاً بحججة عدم الإمكان.

هذه الرؤية - وسبق أنها بحاجة لبحث فقهي مفصل - تبقى رؤية سائغة تختلف عن الرؤية الأولى اختلافاً جذرياً، فهي تؤمن بحاكمية الشريعة، وتسعى لتطبيقها، ولا تنازع في وجوب تطبيق ما أمكن منها، إنما الخلاف يقع في صور معينة من السعي لتحكيم الشريعة، وهي مساحة اجتهادٍ واختلافٍ مختلفٌ تماماً، هي في حقيقتها تقوّي حاكمة الشريعة لأنها تبحث في الشروط الممكنة لتطبيقها الشريعة على أرض الواقع.

### ■ مدافعةٌ ناعمةٌ

من يثير هذا السؤال ربما يسوقه بطريقة مهدبةٍ يتحاشى فيها جرح مشاعر المسلمين الذين امتنأوا أنفاثهم بحاكمية الشريعة، وذلك حين يقرُّ أنَّ تنافيَ الدولة الحديثة مع الشريعة الإسلامية ليس راجعاً لعجز الشريعة عن احتواء النظم السياسية المعاصرة، بل هو بسببِ بنيةِ الدولة الحديثة التي قامت على حداه عارية عن القيم الأخلاقية، ومن هنا فمن الحيف بالشريعة - التي بلغت ذروة التميز الأخلاقي - أنْ تنزلَ على قواعد الدولة الحديثة، فالحل إذاً يكون بتحييد الشريعة عن خَبَثِ الدولة الحديثة، إلى حين تطهيرها السياسي والأخلاقي.

وهذا في حقيقة الأمر لا يمثل انتصاراً للشريعة، وإنما هو مدافعةٌ ناعمةٌ لها، وإنما فلو كان انتصاراً لها لكان الحال منطلاقاً من ضرورة هيمنة الشريعة، وإخضاع ما تعارض معها ليتفق مع أحکامها، لا أن يُعلق العمل بها إلى حين توفر المناخ الصالح.

ثم إن هذه المدافعة تتخطى على غالطةٍ واقعيةٍ، وذلك أن أوراق الدولة الحديثة لم تكن يوماً مختومةً بأختام الشريعة حتى نتظر اللحظة التي يتکامل فيها تطهيرها، بل إن واقع الدولة الحديثة والمعترك السياسي الحاوي لها لا يكون إلا رهناً لمن داخلها وجداً في سوقها لمفاهيمه، فالدعوة إلى تعليق الحكم بالشريعة دعوة واضحة إلى نفيها نفياً أبدانياً عن الواقع السياسي القائم.

## ■ بتر القدم!

في مقابل من يرفض تحكيم الشريعة بحجج تعارضها مع واقع الدولة الحديثة، تأتي طائفة أخرى تبني تحكيم الشريعة والدعایة لها، ولكن بجهة معاكسة، وذلك أنها رأت في الواقع ما يتعرّض معه تطبيق بعض مقررات الشريعة، فبدلًا من إعمال قواعد الضرورة والإمكان والتدرج المرحلي في تطبيق الشريعة نراها أخذت في إعادة تأويل محكمات الشريعة لتسويغ مع طبيعة الدولة الحديثة، لتنتج نسخة منقحة منها حسب المزاج الليبرالي السياسي، فكأنها بذلك تقوم بعملية بتر للقدم لتلتئم مع حجم الخذاء المهرئ!

بينما الواجب أن تُصان المفاهيم الشرعية عن الابتدال التأويلي، ويُدرج في تطبيق ما لا يمكن منها، بل إن التدرج هو من تطبيق الشريعة وليس مرحلة سابقة لها فضلاً عن أن تكون معارضة، فحين نطالب بتطبيق الشريعة، فإن من تطبيق الشريعة مراعاة القواعد الشرعية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، وليس من الشريعة أن نقوم بتطبيق مصلحة يترتب عليها مفسدة أعظم، ولا أن نستعجل تطبيق بعض أحكامها بعد أن نقوم بإعادة تأويلها رعاية للمزاج السياسي العام، فما لا يمكن تطبيقه فهو غير واجب، فالمطالبة بتطبيق الشريعة ترهن لقواعد الإمكان والمصلحة والمفسدة.

فتحن في سبيل تحكيم الشريعة لا بد أن ننفي عن طريقها مسلك من يريد إبعادها بحججة منافاة الدولة الحديثة لها، وكذا ننفي مسلك من يعيد تأويلها لتفق مع شكل الدولة الحديثة وفلسفتها، علينا أن نجد في تطبيق الشريعة تدريجياً، وإن لم نصل إلى كمال التطبيق، وهذا هو ما تدل عليه محكمات الشريعة **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطِعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، لكن يبقى أن التدرج يجب أن يكون تدرجاً فعلياً في تطبيق الشريعة، لا أن يكون إبعاداً للشريعة، ولا حذفاً لها بدعوى التدرج، فالدرج له مفهومه وشروطه، ويجب أن يكون شئ التزام صادقاً بها، وإلا كان ذريعة لإبعاد الشريعة لا تدرجاً في تطبيقها.

## ■ بين القدرة والإمكان

لا يمكن أن يفقه مفهوم حاكمية الشريعة من لم يُعطِ القدرة الإمكان حظها من البحث والنظر، فكافة التكاليف الشرعية قائمة على ساق القدرة والاستطاعة، لا كما يتوهّم بعض الناس من يسير في طريق أحدادي يفترض

أن التكليف إما أن يُقام كاملاً وإنما لا فلا، فالقاعدة الشرعية في كافة الأوامر الشرعية أنها معلقةٌ على قدرة المكلف واستطاعته، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ أَنْتُمْ لَا تُسْعِهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما قال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) .. فمن رحمة الله تعالى، ومن سعة هذه الشريعة، ومن قواعدها المحكمة التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان = مراعاتها لعاملِي الإمكان والقدرة، فما تعذر تطبيقه من أحكام الشريعة فلا يجب على المسلم فعله، بل يقوم بما يمكنه تطبيقه مما أمر به، فإن تعذر قام ببعضها الممكن، وهو حينها يكون قائماً بحكم الشريعة، مطبيقاً لها، منقاداً لأوامرهما، ولو ترك بعض أحكامها، لأن هذا البعض لم يعد واجباً عليه ما دام عاجزاً عنه.

كما أن من سعة الشريعة أن النظر في الاستطاعة يراعي ما يخشى من ترتب مفسدة أعظم عليه، فيترك مع القدرة عليه دفعاً للمفسدة اللاحقة، فليس المقصود بالاستطاعة إذا قاصرًا على القدرة الحسية على الفعل، بل يجب أن يكون مع تحقق القدرة عليه ضمانً أن يكون تطبيقه للشريعة واقعاً على وجه لا يفسي إلى مفاسد أعظم مما يرجى من مصالح، فالدعوة إلى تحكيم الشريعة تقتضي أن يراعي المسلم المصالح والمفاسد، هذا جزء أساسي من تطبيق الشريعة، فمن يريد تطبيقها دون مراعاة هذه الأصول الشرعية فهو في الحقيقة مخلٌ بالشريعة وليس حكماً لها، لأن من تحكيم الشريعة أن يراعي المكلف كيفية التحكيم مراعاةً يزدوج فيها نظرٌ يلاحظ جلب المصالح وأخْرُ يلاحظ درء المفاسد.

وحين يقرّر أن للمصالح والمقاصد ومستوى الإمكان والاستطاعة اعتباراً في القيام بتحكيم الشريعة، فلا بد من استحضار أن هذه المستويات من النظر خاضعة لقدر من الاجتهاد والاختلاف والتقدير، وهو من قبيل الخلاف السائع المقبول شرعاً ما دام منضيّطاً بالمنهج الشرعي المسوغ بمحاكم الوهين ومقاصدهما، وهو من التنوع السياسي المعتبر، وقد يحصل اختلاف بين الداعين لتحكيم الشريعة في تقدير بعض هذه الظروف، ويجب أن تتسع صدورهم لهذا الخلاف، شريطة أن يلتزم بأصلين حاكمين لهذا الخلاف: أصل السعي لتحكيم الشريعة والتسليم لها، وأصل اعتبار المصالح والمقاصد وفق المنظور الشرعي.

ومن المساحات الاجتهادية التي يفرضها فقه القدرة والإمكان ما يتعلق بالعوائق التي تحول دون تحكيم الشريعة، وذلك مثل القوى المعادية لحاكمية الشريعة، كالقوى الغربية ومدى قدرتها المادية على الحيلولة دون ذلك، وهنا لا بأس أن يحصل التنازع في تقدير ذلك، فهو راجع إلى اختلاف في النظر السياسي والتحليل للواقع، ويجب أن يوسع النقاش وال الحوار والاختلاف في هذه القضية، لأن لها أثراً واسعاً في الحكم على الواقع، وهذا فقه أساسى لتطبيق الأحكام الشرعية، ويجب أن يتجاوز الحوار مساحة الخلاف العامي الساذج إلى الحوار المعمق القائم على رؤى مفصلة تتسم بالدقة والعمق لا التحليلات السياسية المرتجلة، وليس القصد هنا أن نقدم رؤية جازمة حول هذه القضية، بل المراد التمثيل لما يمكن أن يختلف في تقديره واعتباره، مع التأكيد على ضرورة

شرعية هنا، وهي أن تقدير هذا البعد السياسي يجب أن يعرض على الميزان الشرعي لمعرفة طبيعة تناول ومعالجة الوحي لهذا الجنس من المساحات التقديرية، وهذا أمر يتطلب اجتهاذا خاصاً لكل حال على حدة، فليس العداء الغري والخوف من الغرب مانعاً بحد ذاته من القيام بأحكام الشريعة أو إسقاط أوامرها، ولا هو أيضاً عاملٌ مُلغى لا أثر له.

ثم إن هذا النظر متعلق بالجانب العملي، فإذا توصل الاجتهداد إلى ترك بعض هذا الواجب فهو بحث في الجانب العملي، ولا يجوز أن يتعدى بحال إلى أصل تحكيم الشريعة بتهوينه وعدم رعايته، فترك بعض الواجب لا يتنافى مع الدعوة إلى الأصل المحكم ويثير بين الناس وتعليمهم إياه، والردد على الشبهات المثارة عليه، وإن حصل شيء من ذلك ورأينا من يستهين ببعض محكمات الشريعة أو يحرف مدلولها ثم يتخلّف بالإمكان والقدرة فهو كاذب في دعواه، لأن العجز وعدم القدرة ليس له سلطان على مفاهيم الشريعة، ولا على الدعوة إليها، ولم يلجهه إلى تحريفها.

من تلك التحديات أيضاً ما يتعلق برفض الناس ونفرتهم، وموقف الأحزاب المعارضة، وغير ذلك، وكلها تحديات يجب دراستها وتحديد المصالح والمقاصد فيها من خلال أبحاث معتمدة، وقد يجري اختلاف في تقدير حقيقة كل عائق منها.

وقبل أن نطوي صفحة القدرة والإمكان لا بد من التعرّيج على قضية مركبة في فقه القدرة والإمكان، وهي:

## ■ أصلٌ شرعيٌ أو مصلحةٌ في مقابل النص!

حين نتحدث عن القدرة والإمكان في تطبيق الشريعة، فإننا نتحدث عن أصلٍ شرعيٍ محكم قامت على اعتباره نصوص شرعية كثيرة يضيق المقام عن سردتها، فاعتبار هذا الأصل من صلب تطبيق الشريعة، وبقدر تقصير الشخص في اعتباره لهذا الأصل يبتعد عن التطبيق الشرعي لحاكمية الشريعة، وإن بالغ في تقريرها نظرياً.

ويجدر التنبيه هنا على أن مراعاة القدرة والإمكان ليست من قبيل تقديم المصلحة على النص كما يتوهם بعضهم، فهذا ادعاءٌ لأنفكاك البحث في القدرة والإمكان عن البحث في الحكم الشرعي، كما أن تلك المصلحة منفكةٌ عن النص .. وهذا قصورٌ كبير في فقه الحكم الشرعي ومتعلقاته وشروطه، وخللٌ في فهم حقيقة المصلحة التي مُنعت من تقديمها على النص، فمراعاة القدرة والإمكان هنا مصلحةٌ تمثل جزءاً من حقيقة الحكم الشرعي، فليست مصلحة مخالفة للشرع حتى يفرض التقابل بينهما، بل هي حكمٌ شرعيٌ، أو بعبارة أدق: هي شرطٌ لتطبيق الحكم الشرعي يتخلّف التطبيق بدونه.

ثم إن التقصير في فقه القدرة والإمكان يقع في إشكاليتين عميقتين في طريق السعي لتحكيم الشريعة:

الإشكالية الأولى: تفويت ما يمكن من الشريعة بدعوى الحرص على تطبيقها كلها، فالقصور في مراعاة القدرة يجعل البعض يتوجه إلى المطالبة بحالة مثالية لا يمكن تطبيقها في الواقع، وقد يترتب على ذلك تفويتٌ لما يمكن.

وقد لا يلقي الشخص بالاً لهذا الإشكال من جهة أنه يقول: «أناأسعي في تطبيق ما يجب علي، فإن فات تطبيقه فلا حرج علي لأنني بذلت طاقتني».

وهذا غير صحيح، فتفويت ما يمكن تطبيقه شرعاً بسبب المطالبة المثالية لما لا يمكن تطبيقه = قصور واجتهاه خاطئٌ، وقد يأثم عليه الشخص، فالقضية ليست في أن يتحقق مقصوده من التطبيق المثالي للشريعة أو يكون معذوراً، بل إن إهماله النّظر في القدرة والإمكان وما يترتب على فعله من تحصيل مفاسد وتفويت مصالح = يرفع عنه العذر ويُوقع عليه لائمة الغلط والتقصير.

فكما أن المقصر في تطبيق الشريعة لكتل أو هوى أو مصلحة يُعد مذموماً، فالمفوتُ لما يمكن تطبيقه بسبب اجتهاه الخاطئ المهيمن لأصل القدرة والإمكان مذموم أيضاً، على اختلاف لا يخفى في درجات الذم بحسب درجة التقصير وما يترتب عليه من مفاسد.

**الإشكالية الثانية:** إهمال النظر في عامل القدرة والإمكان عند الحكم على الساعين لتحكيم الشريعة، فالقصور في فقه أصل القدرة والإمكان يجعل الشخص ينظر إلى من يدعوا لتحكيم الشريعة ويسعى لتطبيقها فيرتكب في سبيل ذلك مفسدة معينة بغية دفع ما هو أعلى، يجعله ينظر إليه كما لو كان ينظر إلى المحاذِلة رسوله العظيـل لأحكـام الشـريـعة المـجاـهـرـ بعداء الإسلام، فكلـاهـما في نـظـرهـ لمـ يـحـكـمـ بالـشـرـيـعـةـ، وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بالـشـرـيـعـةـ فقد وقع في الكفر، لأنـهاـ جـمـيـعاـ تـلـبـسـاـ بـالـكـفـرـ، وـرـبـيـهاـ قـالـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ هـذـاـ تـكـفـيرـ لـلـفـعـلـ لـأـعـيـانـهـمـ، وـطـرـدـهـ آخـرـونـ فـكـفـرـوـاـ الـأـعـيـانـ كـذـلـكـ، وـتـوقـفـ طـرـفـ ثـالـثـ مـتـرـدـداـ مـعـ بـقـاءـ تـكـفـيرـ الـعـيـنـ أـمـرـاـ سـائـغاـ عـنـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

و محل الإشكال الحقيقي هنا راجعٌ لقصورِ النظر في فقه القدرة والإمكان، والخلط بين الحكم بحرمة الشيء والقول بتکفير صاحبه.

فمسألة المشاركة في النظم المعاصرة التي لا تلتزم بالشريعة من المسائل الفقهية المعروفة في زماننا، وللفقهاء المعاصرين قولان فقهيان شهيران:

القول الأول: جواز المشاركة عند ظن تخفيف المفاسد بهذه المشاركة، على اعتبار أن القدرة والإمكان معتبرة شرعاً، فهو يشارك في تطبيق ما يمكن شرعاً.

القول الثاني: حرمة المشاركة، نظراً لأن الشخص سيشاركونهم في نظام لا تقره الشريعة، والقصد الحسن في تخفيف المفاسد لا يجيز هذه المشاركة.

فالخلاف في هذا النطاق الفقهي خلاف سائع، ونظر معتبر، يدور حول تقويم المشاركة من حيث المصلحة والمفسدة، ولكل فريق حججه وبراهينه، ولكل قول أيضاً تفصيلاته وقياداته.

المهم هنا أن الفريق الثاني لم يکفر أصحاب الفريق الأول، لوعيه بتأثير أصل القدرة والإمكان على الحكم، فهو أصل شرعي عميق في الرؤية الفقهية.

الذي حصل بعد ذلك أن فقه الأصل الشرعي في القدرة والإمكان غاب عن بعض الناس، فتسبيب في غلو شديد أدى إلى ارتباك النظر لهذه القضية، حتى تربت عليه تکفير المجتهدين المؤولين الذين يسعون لتطبيق ما يمكن من الشريعة دون الالتفات لما يحتفظ به الواقعهم من عجز وضعف تمكين.

ولا يخفى أن التكفير بهذه الطريقة سيفضي إلى استحلال للدماء والأموال، وانتهاك للحقوق، وتضييع للحرمات، وفتح باب شر عظيم، وهي مخالفات شرعية ليست من تطبيق الشريعة في شيء، ولا يقف الأمر عند ذلك، بل سيكون ذلك من أكبر عوائق تطبيق الشريعة، لأن التسرّع في التكفير والتهاون في أحکامه باب عظيم للتنازع والاحتراب والاختلاف بين المسلمين، ولن يكون هذا طریقاً لباب الرحمة والسعة والعدل الكامن في تحكيم الشريعة.

هاتان إشكاليتان عميقتان لا يخفى أثراهما على من ينظر في الواقع المعاصر، وليس القصد من إثارة هاتين الإشكاليتين الإشارة إلى أن قول من يعتبر المصلحة والقدرة والإمكان هو القول الصائب دائمًا، بل قد يكون التقدير خطأً مخالفًا للشرع والواقع، وإنما الشأن في التنبيه على مغبة التفريط في اعتبار هذا الأصل، وما يتربّ عليه من تفويت ما يمكن تطبيقه من الشرع بدعوى التطبيق المثالى، وكذا فيما يتعلق بالغلو في تكفير المختلفين بدعوى التمسك بالشريعة.

إذًا، فالفقه الصحيح لقاعدة الشريعة في القدرة والإمكان يضعنا في حالة وسط بين طرفين:

بين من يحرّفُ الأحكام الشرعية مراعاةً لغياب القدرة والإمكان، فيوغّلُ في مراعاة الواقع حتى يكون سبباً لحرف الأحكام لتسجّم مع الواقع.

وبين من يريد التطبيق الكامل لكافحة أحكام الشريعة دون مراعاة كافية للقدرة والإمكان، وميزان المصالح والمفاسد المترتبة.

فالنظر الأول يجُر إلى تحريف المفاهيم مراعاةً للواقع، والنظر الثاني يبالغ في التطبيق دون مراعاة كافية للواقع، وكلاهما يؤثر على مفهوم تحكيم الشريعة بقدر ما فرط، وكلاهما يتسبب في إعاقة تطبيق الشريعة بقدر ما قصر، والقِسْط في التمسك بالمفهوم الشرعي، ومراعاة القدرة والإمكان، وزن المصالح والمفاسد، ذلك هو النظر الواجب السالم من آفتَي التحريف للأصل والتفريط في التطبيق.



## الشريعة المطبقة

(إن الشريعة في حقيقة الأمر مطبقة، وذلك لأنّا نرى الناس لا يحجزهم عن العبادات شيء، فها هم يصلون ويصومون ويزكون بحرية تامة، ولا يملك أحدٌ منهم من ذلك).



بادي الرأي فإن هذا الخبر سار جدًا، لو كان صحيحاً، وكم نتمنى أن لو كانت الشريعة فعلاً مطبقة في كل أنحاء العالم الإسلامي، ولكن يحول دون هذه الأمانة خللٌ يجري في عروق هذا السؤال.

## ■ أين الخلل في السؤال؟

يكمن الخلل هنا في مفهوم الشريعة عند من يثير هذا السؤال، فإننا نراه ينشر دعوىً واسعةً، لكنه يبرهن عليها بدليل ضيق لا يملاً أبداً تلك الدعوى، وذلك أنه وضع الشريعة في إطار معين مختلف تماماً عن الإطار الذي دارت حوله رحى الخلافات بين الداعين لتحكيم الشريعة ومن ينادى تحكيمها من خصوم الإسلام، فرأى أن هذا الإطار موجود، فلم يرَ بعد ذلك معنى لوجود خلاف في تطبيقها أو رفضها والحال أنها مطبقة.

إذاً، فهو يتكلم عن تطبيق مختلف ليس هو محل النزاع، يتحدث عن تطبيق للشريعة في مساحتها الآمنة المتعلقة بالعلاقة الفردية بين العبد وربه من صلاة وصيام وزكاة وحج، يتحدث عن أن الناس يعبدون الله بكل حرية، وأن الأذان يُرفع في المساجد، وأن الناس يجتمعون في الجمع والأعياد والمناسبات، وأن المحاضرات والأنشطة الدعوية قائمةٌ إلخ إلخ ... لكنه

مهما ضرب من الأمثلة فإن كل ما يذكره يقع في سياق التعبد الفردي المحض الذي لا يمس النظام، ولا يؤثر على القانون، ولا يصل لحد الإلزام والحكم، فهو يفسر تحكيم الشريعة بالتطبيق الفردي المحض المتعلقة بعلاقة الإنسان بربه، دون أن يكون هناك أي بُعدٍ سياسيٍ.

هذا التطبيق جزءٌ أصيلٌ من تحكيم الشريعة، وهو من إقامة الدين بلا شك، لكنَّ قصرَ الدين على مجال التعبد الفردي فقط انسياقٌ مع التفسير العلماني لحاكمية الشريعة القاضي بفصل الدين عن الدولة، و يجعله مقصوراً على أحوال التعبد الفردي الذي لا يتعلّق بأيِّ جانبٍ من الحكم والسياسة.

هذه المساحة ليست هي محل الخلاف، فالعلمانية لا تنازع - في نسختها الناعمة على أقل تقدير - في إعطاء المسلمين حريةٍ لتدينهم وعبادتهم ما دامت لا تضر الآخرين، فهذه حقوق مكفولة ومقررة، والعلمانيون يقررونها ولا يعارضونها، لكن هذا التناول العلماني إنما هو إيمانٌ ببعض الكتاب وكفرٌ ببعض، فكما أن تحكيم الشريعة يشمل ما يتعلّق بالتبعد الفردي، فكذلك هو يشمل الجانب القانوني والسياسي في نظام الدول والحكومات.

## ■ سؤالٌ يستبطن الإساءة

ثم إن هناك جانباً من المناكفة يديره بعض من يطرح هذا السؤال، حاصله أن أعداءه إنما يطالبون بتحكيم الشريعة لا عن إرادة جادة لذلك، فإنما مطبقة، وإنما هم يتخدون من تحكيم الشريعة شعاراً لخداع البسطاء، وسُلّماً لتحقيق مآربهم السياسية الخاصة.

والزعم بأن الشريعة مطبقة نتيجة سهلة ومفيدة لمن يريد الإساءة لخالفيه، لكنها ستقع صاحبها في إشكالات كبيرة في الواقع، فهل من المعقول أن مجتمع الحشود والتيارات وال منتخب، وتحشد الدراسات والمؤتمرات والقنوات لأجل هذا الهدف، وتُقابل هذه الحشود بحشود أخرى لها رموزها وأحزابها ترفض مبدأ تحكيم الشريعة وتطالب بما تراه أفضل منه .. هل من المعقول أن يكون هذا التزاع كله لا معنى له حيث إن الشريعة مطبقة، وأن الأمر في حقيقة الحال إنما هو ضربٌ من الخداع الشعارات؟!

هذه مغالطة فجة لا يمكن لعاقل أن يقول بها، ولا يمكن من يتبنى هذا السؤال أن يصور الواقع بهذه الصورة المنافية تماماً لما يراه الناس ويعرفونه من هذاصراع الحامي الطويل بين المشروع الإسلامي ومناوئيه حول إعادة حاكمة الشريعة كما كانت.

ثم إن كانت الشريعة مطبقة فعلاً فلا حاجة إذا للحديث عن الجانب الآخر من الشريعة المتعلق بالحقوق والعدل والمساواة ورفض الظلم والطغيان، وغيرها من المعاني التي لا يريد أصحاب السؤال غيرها، لكننا نراهم يجدون في الحديث عنها، وهذه المفارقة تكشف الخلل الظاهر في هذه الدعوى.

## ■ نسخة فجّة من سؤال الشريعة المطبقة

هناك خطوةٌ واسعةٌ متقدمةٌ لبعض من يثير سؤال الشريعة المطبقة، تصل به إلى الزعم بأن الدولة الليبرالية تحقق أعظم مقاصد الشريعة، فالنزاع بين

المشروع المطالب بتحكيم الشريعة والمشروع الليبرالي نزاعٌ فارغٌ لا قيمة له، لأن الدولة الليبرالية في حقيقة الأمر إنما تقوم بأعظم مقاصد الشريعة، وتقررها، وتسنُّ أنظمتها على وفقها.

ونحن نقول: إذا كانت الدولة الليبرالية تحقق أعظم مقاصد الشريعة فلا إشكال إذاً لنا مع هذه الدولة، بل هذه هي الدولة الإسلامية حقاً، إذ إن الدولة الإسلامية هي الدولة التي تتحقق مقاصد الشريعة، فإذا كانت تتحقق على يد الدولة الليبرالية فهذه دولة إسلامية في الحقيقة.

هل انتهى الأمر عند ذلك؟

بالتأكيد: لا، لأن من يقول بأن الدولة الليبرالية تحقق أعظم مقاصد الشريعة يعرف أن هناك مضمراً في خطابه يريد طيئها ولا يحب لها أن تظهر، فهي مجرد عبارة للاستهلاك الإعلامي.

فحقيقة الأمر أن الدولة الليبرالية تتحقق بعض المقاصد والأحكام التي تتفق فيها مع الشريعة، وهي المقاصد التي لا تتصادم مع المشروع الليبرالي، بينما توجد هناك مقاصد شرعية أخرى مرفوضة مطحورة، فهذه الشريعة المطبقة هي ضربٌ من تقاطع المصالح ليس إلا.

وهنا نتساءل: هل المطلوب من المسلم أن يؤمن بالكتاب كله، وينقاد بكليته للشريعة، ويأخذ الدين بقوته، أو أنَّ له أن يؤمن ببعض ويكفر ببعض، ويختار من مقاصد الشريعة ما يوافق هواه ويَذَر ما باقي؟!

إن من يطرح هذا السؤال يأخذ بالمفهوم الليبرالي بكليته، ثم يزيل الوخذ الذي يجده في قلبه - إن كان ثم وخذ - بسبب الإعراض عن الشريعة من خلال التغني بتحقيقه مقاصد الشريعة، مع أنه يعرف أن هذه مقاصد الليبرالية لا مقاصد الشريعة، فهو يسعى لتحكيم الليبرالية وإقامة مقاصدها، ثم رأى طائفه منها تتناغم مع الشريعة، فقال بأن الدولة الليبرالية تقوم بمقاصد الشريعة!

هذه نظرة موجّة ومشيّة عرجاء، إذ كان الوجه أن ينطلق أساساً من الشريعة نفسها ليقيم مقاصدها، واقتلت الليبرالية أو صادمتها، لأن ينطلق من الليبرالية لينظر فيها تتحققه من الشريعة على سبيل التبع، فهذه حيلة نفسية لإظهار مصالحة ظاهرية مع الذات حين يدعّي أنه أخذ بحجز الشريعة.

إن كلمة «مقاصد الشريعة» ليست شكلاً هلامياً يمكن أن يتشكل في أي منظومة فكرية أخرى، فالتعبير بـ «مقاصد الشريعة» يعني أن هذه المقاصد إنما تؤخذ من الشريعة نفسها، ومن معاير كونها مقاصد للشريعة أن لا يكون هناك تعارض بين المقاصد والفروع، ولا بين الكليات والجزئيات، لأن المقاصد إنما تؤخذ من هذه الفروع، وهذه الكليات إنما صارت كليات بسبب هذه الجزئيات، فالمقصود لا تعارض الفروع، وعلامة الأخذ الصادق بتلك المقاصد أن تؤخذ بفروعها المعتبرة شرعاً، لأن تحمل وعاء يصعب فيه المرء ما وافق هواء من الفروع دون غيره، ومن يظن أن المقاصد منفكة عن فروعها، والكليات في معزل عن جزئياتها، فهو لا يفقه من المقاصد والكليات شيئاً.

فالشيء الذي يعارض بعض جزئيات الشريعة لا يمكن أن يقال بأنه محقق لقصد الشريعة، بل هو مجانف لمقصد الشريعة وروحها، فمقاصد الشريعة إنما تكون مقاصدًّا باجتماع أحكامها وجزئياتها، ومن أعظم مقاصد الشريعة إخراج المكلف من داعية الهوى وسلطان الشهوة، فلا يأخذ ويدع إلا بحسب ما دلَّته عليه نصوص الشرعية، وإنما كان داعيًّا لمقاصد إيليسية لا شرعية.

إن العناية بحقوق الناس، والقيام بالعدل، ومنع الظلم، والرقابة على أداء السلطة التنفيذية بما يحول بينها وبين انتهاك خصوصيات الناس ونهب ثرواتهم وإهدار كرامتهم، وحفظ حرية الكلمة الطيبة والدعوة وغير ذلك = هو ما يعنيه صاحب السؤال من المقاصد التي تقوم بها الدولة الليبرالية، وهي بلا شك من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة، وإقامتها والدعوة إليها من تطبيق الشريعة، فإن من أصول الفقه الشرعي لحاكمية الشريعة أن كل ما فيه مصلحة للناس في دينهم ودنياهم فهو مطلوب يتعين على الأمة السعي في إقامته، فتطبيق الشريعة معنى شمولي يشمل مصالح الدين والدنيا، وحفظ حقوق الناس ومنع الظلم عنهم وصيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم من أعظم الواجبات الشرعية، فأي تطبيق للشريعة لا يقوم على صيانتها والقيام عليها ليس تطبيقًا للشريعة، وإنما هو تطبيق لبعض الشريعة، وحاكمية الشريعة تعني الخضوع لكافة أحكام الشريعة، وأن يخضع الجميع لها، لا فرق بين حاكم ومحكوم.

وإذا كان ذلك كذلك فالخطأ في السؤال هو في المضمون المskوت عنه، وهو إرادة الأخذ بهذه المعاني الشرعية التي تتفق فيها الشريعة مع الفلسفة

الليبرالية، ثم الإعراض صفعاً عنها عدتها من أحکام شرعية تتعارض مع المبادئ الليبرالية، ثم ادعاء أن ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة، وهو في الحقيقة تطبيقٌ للبيروقراطية لا الشريعة، لأنَّه مستمسك بفروعها ومقاصدها، ثم يتهم أنه مطبق للشريعة بسبب أخذة بالقدر المشترك منها، والأمر الذي يميز أي فلسفة هو الفارق بينها وبين غيرها لا الجامع، وهو المنطق الفاصلة لا المشتركة.

## ■ هل أنت الشريعة بنظام محدد؟

يتسلل بعض من يتهمون أن حكم الشريعة مطبق في الواقع المعاصر بأن الشريعة لم تأت لنا بنظام سياسي محدد، بل تركت هذا لاجتهاد الناس ليختاروا وأحسن ما يرون من النظم التي تحقق مصالحهم، واكتفت الشريعة بوضع المبادئ العامة للنظام كالحرية والمساواة والعدالة، وهذه مبادئ يجب أن يتحققها النظام، وأماماً ما عدا ذلك فهي متغيرات لم تأت الشريعة بوجوها. وبناءً عليه فلا حاجة عندهم لإثارة سؤال تحكيم الشريعة أصلاً، لأن منظومة الحكم كلها تتحرك في مساحة الإباحة الشرعية.

وقبل مناقشة هذه الدعوى يجب أن نحرر مصطلح (النظام) الذي يُدعى أن الشريعة جاءت فيه بقواعد مجملة وليس فيه أي تشرعات.

فالنظام يحمل معنيين:

المعنى الأول: أن يكون المقصود به الجانب الإجرائي في كيفية تسخير الدولة لعملها، وكيفية انتخاب رئيس الدولة، ونحو ذلك مما هو مرتبط

بالأشكال الإجرائية، فهنا لا إشكال في أن يقال بأن الشريعة جاءت بالمبادئ العامة فقط، لأن هذه الموضوعات واقعةٌ في حيز الإباحة والسَّعَة التي لم تأت الشريعة فيها بطريقة محددة واجبة.

المعنى الثاني: أن يكون المقصود بالنظام هو الجانب الذي تعمل فيه الدولة في شأنها السياسي والقانوني، ونفي النظام بهذا المعنى يعني أنه ليس ثمة تشريعات ملزمة أو أحكام تفصيلية واجبة يلزم الدولة أن تطبقها، ونفي النظام بهذا المعنى فاسدٌ، فإن الشريعة جاءت بمبادئ عامة، كما جاءت بتشريعات تفصيلية تحدد مفاهيم هذه المبادئ العامة.

وإشكالية كثير من يثير هذا الاعتراض (أن الشريعة لم تأت إلا بمبادئ عامة) أنهم لا يشرحون مقصودهم، ولا يصرحون بإرادة أحد المعينين، وإن كان السياق يكشف المقصود كثيراً، إلا أن بعضهم لا تفارق خطابهم مسحة الإجمال، ولعل بعضهم يعتمد ذلك لاستطاع المناورة ويتحرّك في منطقة أقل إشكالاً.

أمّا هنا فإن السياق ظاهر في أن المقصود بمبادئ العامة يشمل كلا المعينين، لأننا هنا نتحدث عن (تحكيم الشريعة)، وتحكيمها يعني رفض أي قانون يخالفها، وهذا ليس من الجانب الإجرائي الشكلي، بل هو من الجانب الموضوعي.

هذه نقطة مهمة قبل تفكيرك هذا الاعتراض، وهي أن حديثنا هنا ليس عن جوانب إجرائية أو تفصيلات مصلحية سكتت عنها الشريعة، وإنما

حدينا عن النظام السياسي والقانوني، فهل هذا النظام الذي تقوم الحكومة على اعتباره تقتصر الشريعة فيه على المبادئ العامة؟

والمبادئ العامة - كما هو ظاهر - هي قواعد كلية يتفق الناس على إعمالها، مثل الحرية والعدالة والمساواة والكرامة وغيرها، وحين يُقال: «إن الشريعة لم تأت إلا بقواعد عامة مجملة مما يتفق عليها جميع الناس» فهذا في النهاية يعني أن الشريعة لم تأت في النظام السياسي بشيء!

لماذا؟ لأن هذه المبادئ يقول بها كل الناس، وتدعى كل الحضارات والثقافات، فلا أحد يقول: إنه ضد الحرية أو عدو للمساواة أو محارب للكرامة، فإذا كان كل ما في الإسلام في هذه القضايا إنما هو تقرير لما هو متفق عليه فهذا في الحقيقة يعني أن الإسلام يقرر ما هو متقرر سلفاً، ولم يأت بشيء ذي بال.

أضف إلى ذلك أن كل الحضارات والاتجاهات لديها رؤى تفصيلية شارحةً لمبادئها العامة، فالليبرالية تشرح مقصودها بالعدالة والمساواة، ولديها مسارات مختلفة في شرح المقصود تحديداً بالعدالة وفق أحكام أكثر تفصيلاً، والاشتراكية لها رؤية مفصلة في مفهوم العدالة والحرية .. والتميز الحضاري والثقافي بين الاتجاهات المختلفة يكمن في الرؤية التفسيرية لهذه الأصول العامة، فحين تأتي هذه المبادئ فتقول: إن الإسلام لم يأت إلا بها، فهذا يعني أن الشريعة مفرغة من أي معنى حقيقي.

لهذا فالواجب على المسلم أن يحكم بهذه المبادئ، وأن يحكم بما جاءت به الشريعة من أحكام مفسرة لهذه المبادئ، فالعدل في الشريعة مختلف

عن العدل في الفكر الليبرالي، و مختلف عن العدل في الفكر الاشتراكي، فمن ي يريد أن يأخذ بالعدل وفق المنظومة الإسلامية يجب عليه أن يلتزم بتفاصيل الأحكام الإسلامية فيها، أمّا أن يدعوا إلى العدل مع مخالفته للأحكام التفصيلية أو إعراضه عنها، فهو في الحقيقة لا يدعوا إلى العدل الذي جاء به الإسلام، بل يدعوا لمبدأ العدل وفق رؤية مختلفة، فالاصل الشرعي يجب أن يؤخذ مع جزئياته وتفاصيلاته، لا أن يملاً الأصل الشرعي بالفروع المخالفة له.

ثم لماذا الاقتصر في المبادئ العامة على الحرية والمساوة والعدالة ونحوها؟

لماذا لا يقال: إن من المبادئ الأساسية تحكيم الشريعة، والعبودية لله، وإعلاء كلمة الله تعالى؟

فإن هذه أيضًا من المبادئ الكلية العامة، كما أن تلك من المبادئ، فالاقتصر على تلك المبادئ التي تتناغم مع الرؤية الليبرالية، يعني أننا نبني منظومتنا الفكرية بحسب توافقها مع الرؤية الليبرالية، لا بحسب أصولنا ومرتكزاتنا الشرعية.

إذاً، فليس لدى أي اتجاه فكري علماني أو ليبرالي أو اشتراكي أي إشكال مع المنظومة الإسلامية حين تكون فقط مكتفية بالمبادئ العامة، لأنها منظومة لفظية لا تحمل شيئاً، فيمكن أن يأتي كل أحد بما لديه من تصورات ليبعثها في هذا الوعاء، ويكون بذلك إسلامياً!

وأساس الإشكال أن أصحاب هذه الدعوى يعتقدون أن القول بالمبادئ  
ينسجم مع كون السياسة متغيرة، فيرى أن ذلك يتضمن أن تكون الشريعة  
مكتفية فقط بمبادئ العامة دون أي تفاصيل، وإلا وقعت في إشكالات.

والحقيقة أن هذا إسقاط على الفقه الإسلامي، فهو يحدد مسيرة الفقه  
وكيفية إعمال الدليل بحسب تصورات خارجة عنه، ولو أن الباحث عن  
الحق نظر في الفقه ومنهجية الفقهاء في إعمال الأدلة، وبحث عن جواهيم  
عن الموقف من تغير الزمان والمكان، واختلاف الأحوال والعارض  
الطارئ = لوجد لدى الفقهاء معالجات عميقه وواسعة تحمل بحوثاً  
مفصلة لدقائق من هذا البحث، وتفضي بالقارئ إلى التعجب من مثل هذا  
التسطيع المعاصر لموضوع التغيرات، ومن خلال تلك المعالجات يمكن أن  
يقدم رؤية شرعية واضحة تراعي هذه التغيرات دون حاجة لتقديم رؤية  
(الاكتفاء بمبادئ العامة) التي تفرغ الشريعة من محتواها.

فما أثاروه من إشكالٍ مهمٍّ وجديرٍ بالعناية، لكنَّ قفزُهم به إلى اعتقاد  
أن الشريعة جاءت بمبادئ عامة تفريط وقصور، فوجود هذا الإشكال  
لا يعني صحة الجواب، واعتقاد هذه الفكرة على هذا الإشكال لا يكفي  
لتكون منهجاً شرعياً صحيحاً.

## ■ برامج لا شعارات!

بعد أن تنقضع الغيوم عن إشكالية وجود نظام محدد، ويتجلى الموقف  
الشعري بجلاء، يتقلل الاعتراض عادة إلى مساحة أخرى تقول بأن الدعوة

إلى تحكيم الشريعة لا يحملون سوى شعارات جوفاء، وليس لديهم مشاريع وبرامج عملية حقيقة يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

وهذا يعيدنا مرة أخرى إلى سؤال الشريعة المطبقة، فيما أنه ليس أمامنا إلا شعارات ومزایدات فلستنا بحاجة إلى سؤال تحكيم الشريعة.

ويقال هنا: إن البحث ليس في إلزام الناس ببرامج سياسية معينة، ولا برؤية حزبية محددة، حتى يُعلّق تحكيم الشريعة على تقديم حزب إسلامي لبرنامج عملٍ، فجوهر الدعوة التي هي محل الخلاف إنما هو في تقرير حاكمة الوحي في سنّ الأنظمة والتشريعات والقوانين، والالتزام بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وأما طبيعة البرامج التفصيلية في الإسكان والبطالة والفقر والتعليم والتنمية والصحة وغيرها، فهي برامج مفتوحة لكافة التيارات، فلها أن تجتهد في تقديم أفضل البرامج التي تراها محققةً لمصالح الناس، فلكلّ أن يطرح برامجه على الناس، ويجهد في إقناعهم حتى يحوز على ثقتهم وتصويتهم له في الانتخابات، فيعطي صاحب البرنامج الأميز الفرصة ليحقق رؤيته على أرض الواقع.

وكما أن الديمقراطية والحرفيات والمساواة شعاراتٌ، ومع هذا لا يقول أحد بعدم اعتبارها لأن الأهم هو البرامج والمشاريع العملية، فإن هذه المسماة «شعارات» هي في الحقيقة حاكمة على البرامج، ومقيدة لها، ويجب على البرامج أن لا تتجاوز حدودها.

إن تحكيم الشريعة ليس مرهوناً ببرام吉 معينٍ ولا حزبٍ محددٍ، بل هو مرجعية للأمة، وإطار للنظام، وضمان للحقوق، فالمطلوب هو الالتزام بحدود هذه الشريعة، وليس الخضوع لبرامج معين.

وبناءً عليه، فلا معنى للحديث عن البرامج في مقابل الشريعة التي يُنادي بتحكيمها، لأن الشريعة لا تُتقابِلُ بالبرامج، بل هي حاكمة على كافة البرامج، والدعوة للبرامج يُوجهَ لكافَة الأطياف، بأن تجتهد في تقديم أفضل ما لديها.



## الشريعة المختزلة

(إن الشريعة التي يدعو إليها من ينادي بتحكيم الشريعة مختزلة، لا تمثل سوى رؤى قاصرة لأصحابها، فلا يسعنا والحالة تلك أن نقوم بتحكيمها، بل علينا أن نقف حائلاً دون تحكيمها ما دامت كذلك).



قبل الشروع في مناقشة هذا السؤال يجب أن نسجل بوضوح أن المطالبة متوجهة إلى أصل تحكيم الشريعة، والدفاع والمحاكمة إنما هو عن الشريعة بلا التفات إلى رؤية فصيل معين أو جماعة محددة، بل إن من لوازم تحكيم الشريعة أن تكون العصمة والقداسة للشريعة فقط. وأمام الناس فمهما كان فضلهم وصدقهم واجتهادهم في تحكيم الشريعة فهم عرضة للخطأ والقصور، فالنقد الموجه لهم إن كان نقداً بعلم وعدل وموضوعية فهو نقد بناء، ومن الضرورة وجوده وتقييله، وهو من ضمانت تحقيق التحكيم الأمثل للشريعة.

فنقد أي جماعة أو مشروع أو داعية بأن لديه اختزاً = نقد لا غبار عليه إن التزم بمنهجية النقد الصحيحة ولم يخط ذلك النقد خطوة نحو المساس بمرجعية الشريعة.

وكل الجهد الساعية لتحكيم الشريعة يجب أن تنتقد وتحاسب وتراجع، وكونها ترفع رأية الشريعة لا يعطيها حصانة عن النقد والتقويم، فذلك تكليف لها لا تشريف، تكليف يجعلها أكثر حرضاً على النصح والتقويم، لأن لديها هدفاً عظيماً تحتاج فيه إلى كل رؤية ناصحة وتسديد صادق.

ولا بد من التأكيد دوماً على ضرورة الشمولية في المطالبة بتحكيم الشريعة، وأن لا يقتصرَ من تلك المطالبة شيءٌ من أحكامها، وأن لا يستجَرَ دعاء تحكيم الشريعة إلى التركيز على بعض الأحكام وإهمال البعض الآخر، وأن يعزَّزَ في وعي الناس جميعاً أن تحكيم الشريعة هو الرجوع إليها في كافة شؤون الحياة بما يحقق سعادة الناس في دينهم ودنياهם، ويتحقق لهم العدل والأمن والخير.

## ■ الاعتراض بالصور يستوجب البحث عن الكمال

حين يكون هناك قصورٌ أو اختزالٌ أو سوء فهم للشريعة عند بعض الدعاة، فالموقف الصحيح أن نصحح هذا القصور ونقوِّم هذا الخلل حتى نعزز أصل حакمية الشريعة، فمهما كان موقف الشخص من الدعوة والعاملين للإسلام فلا يقبل شرعاً ولا عقلاً أن يبلغ ذلك إلى حد المساس بأساس حاكمية الشريعة بدعوى وجود خلل عند بعض العاملين، بل حتى لو رأى أن الخلل موجود عندهم كلهم، فالموقف المنطقي أن يقدم هو الموقف الصحيح للشريعة مع المحافظة على خصوصه وانقياده لله ولرسوله ﷺ، وأن يتم الحوار والنقاش وتدالُّ الحجج والبراهين حتى يظهر مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ولو حصل خطأ في سبيل ذلك فالخطأ مع المحافظة على الأصول والمحكمات خيراً من هدم الأصل بالكلية بسبب مناكفات واقعة في بعض الرؤى التفصيلية.

فدعوى أن الشريعة مختزلة يقتضي منا أن نحافظ على الشريعة، ونسعى لتقديم الصورة الصحيحة لها، فإن كان ثمة اختزالاً فالمطلوب أن نوسع

المطالبة لتشمل الشريعة كلها دون اختزال لها ولا إلغاء لبعض أحكامها، وإذا قصر بعض الناس أو فرط أو أساء الفهم فالواجب علينا جميعاً أن نتوافق ونناصح ليقوم ببعضنا بعضاً حتى نقوم بالشريعة ما استطعنا.

ولذا فإن من يتقدمن يدعوا إلى تحكيم الشريعة بكون الشريعة التي يدعوا إليها مختزلة، فالموقف المتوقع منه أن يطالب بالشريعة كاملة دون اختزال، وأن يقف معهم في تعزيز الشريعة ويستند لهم ويقوي موقفهم ويصحح نظرتهم. أما أن يتنتقل من ذلك إلى مرئي المطالبة بإلغاء هذا الأصل بدعوى وجود اختزال فهذه نتيجة غير منطقية! .. إنها نتيجة تجعلنا ننتقل بالبحث إلى أصل السؤال، وهل الإشكال فيه واقع على اختزال الشريعة أو على الشريعة نفسها؟!

### ■ أين يكمن الاختزال؟

هذه تهمة شائعة يقذف بها الخصوم المنابذون لتحكيم الشريعة في وجه كل من يطالب بتحكيم الشريعة أو يسعى لنصرة بعض أحكامها، فليس جديداً أن يُتهم من يدعوا إلى تحكيم الشريعة بأن تحكيمه للشريعة إنما يقع في قضايا معينة، كالمرأة، والحدود، وأحكام المعاملات، والسلوك الظاهر، وما يتصل بذلك.

وقبل أن نتحدث عن تقويم واقع من يدعوا إلى تحكيم الشريعة، وهل هو كذلك؟ يجب أن نفكك قليلاً مفهوم الاختزال، فإن معنى كون هذا التحكيم مختزالاً يعني التسليم بكونه من الشريعة، لكن وقع القصور من جهة الاقتصار عليه، فلم تُرَاع شمولية الشريعة لأحكام أخرى كالعدل والحربيات والحقوق والمساواة وغيرها.

وسؤالنا هنا: من يُقدّم هذا الاعتراض، ويدعى أن الشريعة المنادي بتحكيمها مختزلة، هل هو مسلم فعلاً بأن هذه الأحكام من الشريعة؟ هل هو يؤمن بها ويطلب بإقامتها، لكنه يعترض على الاقتصر عليها دون غيرها؟

لا يمكن أن نقدم توصيفاً عاماً يصدق على جميع من يثير هذا الاعتراض، لكن يمكن أن نلحظ بوضوح أن هناك فئة عريضة من يثير هذا السؤال هي أساساً غير مؤمنة بهذه الموضوعات بالكلية، وليس معنى بها، بل تناهضها وترفضها من الأساس، وتضغط على من ينشد تحكيم الشريعة، وتحاول إحراجها بها، وتمارس التشويه والتلبيس عليه بسببها، فالسؤال حينئذ محض مغالطة، فهو يعترض على ما وقع عليه الاختزال وما وراءه.

وعليه فلا يمكن أن تتحدث عن دعوى الاختزال مع من لا يؤمن بتلك القضايا أساساً، فالنقاش في الاختزال إنما يكون مع المؤمن المسلم بهذه الأحكام، أمّا غيرهم فالإشكالية لديه ليست مشكلة اختزال للشريعة، بل مشكلة إثباتها وتسلیم لأحكامها، فهذا السؤال لا بدّ أن يُصحّح، لأن الإخلال بإحكام السؤال والاعتراض يشتت الرؤية ويعثر الصورة.

ربنا تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨] .. نصٌ قطعيٌ صريحٌ مجتمعٌ عليه، يتعلق بعقوبة قطع اليد لمن يعتدي على الناس فيسرق أموالهم، هي عقوبة تهدف لإصلاح المجتمع وكف الشر عنه .. لماذا لا يؤمن بها حيث يجري تطبيقها وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تكفل العدل وعدم الظلم؟

وَقُلْ مثَلُهَا فِي بَقِيَةِ الْأَحْكَامِ، حِينَ يَرْفَضُهَا وَيَأْنِفُ مِنْهَا بِحَجَّةٍ أَنَّ الشَّرِيعَةَ اخْتَرَلَتْ فِيهَا، فَلَا مَعْنَى لِلْحَدِيثِ عَنْ شَمْوِلٍ وَالْأَخْتَرَالِ، لِأَنَّ إِيمَانَ بِشَمْوِلٍ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ مَنْ يَؤْمِنُ بِفِرْوَعَهَا وَأَحْكَامَهَا، أَمَّا مَنْ يَنْكِرُ بَعْضَ أَحْكَامَهَا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَدْعُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ وَشَمْوِلٍ تَحْكِيمُهَا، بَلْ يَدْعُوا إِلَى إِيمَانٍ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَكُفْرٍ بِبَعْضِهَا.

### ■ المَدَافِعَةُ لِيُسْتَ اخْتَرَالٌ

يَنْفَاقُونَ مِنْ يَشِيرُ هَذَا السُّؤَالُ فِي تَحْدِيدِ مَوْقِعِ الْأَخْتَرَالِ الْمَدْعُى .. أَيْنَ يَقْعُ؟

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ مُخْتَلَّةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَآخَرُ يَقُولُ بِأَنَّهَا مُخْتَلَّةٌ فِي السُّلُوكِ الظَّاهِرِ، وَ ثَالِثٌ فِي الْحَدُودِ، وَ رَابِعٌ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَ خَامِسٌ فِي الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَ سَادِسٌ فِي الْعَلَاقَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَ سَابِعٌ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا بَعْدِهِ الْمَوْتِ ... إِلَخ.

وَهَكُذا تَجَدُّ أَنْ هَنَاكَ تَبَابِنًا شَدِيدًا فِي تَحْدِيدِ مَحْلِ الْأَخْتَرَالِ، وَ ذَلِكَ يَعْبُرُ عَنْ أَزْمَةٍ حَقِيقَيَّةٍ، أَزْمَةٍ تُبَيَّنُ أَنَّ الْمَشْكُلَةَ لِيُسْتَ في الاقتَصَارِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، بَلْ فِي جَعْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا انْقِلَابٌ عَلَى مَفْهُومِ الْأَخْتَرَالِ ذَاتِهِ، فَإِنَّ ادْعَاءَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُخْتَلَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ يَعْنِي أَنَّ الْبَحْثَ لِيُسْتَ فِي كَوْنِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ لَا؟ بَلْ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لِيُسْتَ قَاسِرَةً عَلَيْهَا، فَمَنْ يَأْتِي لِيُشِيرُ هَذَا السُّؤَالَ وَ يَتَذَرَّعُ بِهِ لِإِخْرَاجِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْ حِيزِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا هُوَ عَرَفٌ مَعْنَى الْأَخْتَرَالِ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَنْاهِضَ تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ بِحَجَّةِ اخْتَرَالِهَا!

من المنطقى يزاء تلك الاختيارات الاختزالية أن يطيل دعوة الإسلام  
الحوار حول هذه القضايا، ويخرووا الكلام فيها، وسيشعر بعض الناس  
حينها بأن ثمة اختزالاً للشريعة، لأنه يرى أنها اختصت عن غيرها بطول  
البحث وبسط القول والرأي، والحقيقة أن هذا البسط وتلك الإطالة في  
هذه الموضوعات ليس اختزالاً، وإنما هو ضربٌ من المدافعة الطارئة، فكان  
البحث الموسع حول تلك القضايا ضرورة آنية.

ثم إن هذه الأحكام تتعرض لتشويه وتلبيس وإنكارٍ من قبل العلمانيين،  
يكثرون ضدها وينكروها، ومن كان صادقاً في مطالبه بتحكيم الشريعة  
عظيم الغيرة عليها لا بد وأن يواجه هذه الشبهات ويتصدى للدفاع عنها،  
فالدافع حينئذٍ ضرورةٌ لصد الحملة الشرسة التي تتعرض لها هذه الأحكام،  
والدفاع عنها هو دفاع عن أصل حакمية الشريعة، لأن العلمانيين يستغلون  
تشويه هذه الأحكام لتشويه حاكمية الشريعة، فلو تركت هذه الأحكام  
دون دفاع عنها وتوضيح للموقف الشرعي فيها لما أمكن فهم حاكمية  
الشريعة، ولَكَان ذلك وُصلةً إلى خرم أصل الحاكمية.

### ■ الاختزال بين المدعى والمدعى عليه!

إذا تأملنا في حقيقة سؤال الشريعة المختزلة وجدنا في تضاعيفه تحيلاً  
وتلبيساً، وذلك لأنّ إذا تأملنا في وصف الاختزال وانطباقه على طرف النزاع  
وجدناه صادقاً على المدعى لا المدعى عليه!

الحقيقة أن الاختزال وقع من خصوم تحكيم الشريعة، لا من الدعاة  
إليها، فهم الذين يثرون هذه الأحكام بمناسبة ويعبرون مناسبة في وجه

كل صوت يصدق بالمطالبة بتحكيم الشريعة أيًا كان مصدره، وهم الذين اختزلوا الشريعة عن هذه الأحكام، لأن دعوة الإسلام هم من اختزل الشريعة عليها .. وذلك بسبب أنهم يعانون من مشكلة عميقة مع نصوص قطعية وأحكام جمع عليها، ولو أنهم قبلوا هذه الأحكام، أو على الأقل لم يعاملوها بهذا السوء، لما اجتهد الساعون لتحكيم الشريعة في الدفاع والتأليف والتوضيح.

الصورة باختصار أن خصوم الشريعة يسلطون أقلامهم على حزمة من الأحكام شتماً وذمّاً وتقريراً وتشويهاً، وحين يهب الفضلاء لتوضيح الموقف الشرعي الصحيح من هذه الأحكام تنطلق عليهم لائمة الاختزال! بينما كان الشأن أن ترتد اللائمة على تلك الأقلام الجائرة، الناشطة في سلخ طائفة من أحكام الشريعة، فالصورة الحقيقة للمشهد أن أصحاب تلك الأقلام هم الذين اختزلوا الشريعة في هذه الأحكام حين رفضوا تحكيمها بسببيها، وهم الذين اختزلوا الشريعة حين لم يُصرروا منها غيرها.

## ■ الامتياز يكون بالفرق لا الجمع

إن هذه الأحكام التي كانت محلَّ بحث هذا السؤال هي في الحقيقة تمثلُ الأحكام التي تميز المسلم الملتزم بأحكام الشريعة المنقاد لأوامر الله تعالى ونواهيه عن غيره، وهي التي تكشف مرجعيته الشرعية، وتُظهر مدى صدق اتسابه للكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الأفكار والاتجاهات تتميز بالفروق لا بالأمور المشتركة، فظهور هذه الأحكام ضرورة لكشف المسلم المنقاد وتمييزه، وليس بالضرورة أن يكون ما يظهر بهذا الامتياز هو الجوهر

دون ما عداه، فليس البحث هنا في تحديد رتب أحكام الشريعة، بل القصد بيان أن التركيز على تلك الأحكام التي أدعى اختزال الشريعة فيها منطقٌ من جهة كونها محلاً للامتياز.

### ■ مركزية الملف الأخلاقي

مع تقرير أن الامتياز إنما يكون بالأحكام الفارقة، وأن تلك الأحكام لا تستبدل بكونها جوهراً دون غيرها، فيمكن القول بأن هذه الأحكام تعبر عن اختلاف جوهرى بين واقع الشعوب المسلمة وما عليه الغرب الكافر، فالمسلمون يتخذون الوحي مرجعيةً علياً لهم، وهذا يتنافى تماماً مع الواقع الغربي الذي يستند على الجانب المادي للبحث، ولا يؤمن بشيء آخر خارج الحياة المادية.

من الضرورة حينها أن يكون للمسلمين نظرة مختلفة للحياة، أن يكون لهم مثلاً نظرة مختلفة في ملف الأخلاق والسلوك الظاهر، وعناية بالفضيلة والستر والعفاف، واهتمام كبير بما يحفظ هذه القيم ويقف حائلاً دون انتهاكها، وهذا الملف من أكثر الملفات عرضةً لادعاء الاختزال فيه، وتناوله بالنظر يبين حقيقة زيف مثل هذه الدعوى، ويجلّ بعض مضموناتها.

إن الواقع الإسلامي الرافض لأساليب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين وإثارة الغرائز والشهوات التي تشغل الشباب والفتيات عن رسالتهم السامية في هذه الحياة = سيكون هامشياً وسخيفاً عند المشروع الغربي المادي الذي يختلف معه في أصل الرؤية ومنطلق التأسيس.

تفهم موقف المشروع الغربي المناقض تماماً لتصور المشروع الإسلامي، لا اختلافها جوهرياً في الأسس والمنطلقات، لكن الغريب أن يستخفَ بهذه القضايا ويُقصِّيها ويراها هامشيةٌ منْ هو مسلم متسبِّبٌ لشرعية الله تعالى، فطبيعة انتهاءه للإسلام تقتضي أن تكون تلك القضايا محلَّ اهتمامه وعناته، فإذا آمن بالأصل وحَادَ الأحكام المنسللة من ذلك الأصل فإنه بذلك يمثلُ حالَ تناقرٍ وتناقضٍ، لكنَّ قوة النموذج الغربي وهيمته تفضي إلى مثل هذا الارتباط.

إن تحْرُر الشهوات وانفلات الغرائز خصم عميق للمسلمين، وهو سلاح قوي بأيدي خصومهم .. وإشاعةُ الشهوات المحرمة، وتطبيعُ النفوس عليها، ونشرُ الفاحشة بين الناس، وإشغالُ المجتمع بأخبارها، والتهوين من ركوبها، وسلُخُ الصicanات الإلهية التي تعصم المسلم من ملابستها = يصدُّ الناس عن هدف الحياة التي يسعى المسلمون إلى إقامتها، وهو المتمثلُ في تحقيق العبودية لله تعالى، ولا يمكن أن تنقاد النفوس لأحكام الشريعة وهي غارقة في شهواتها، وهذا فليس غريباً أن تجد هذا الحرص الشديد من مناوي الإسلام وتحكيمه على تطبيع الفساد السلوكي وحمايته بالقوانين، والإإنفاق الباذخ على مواخيره الإعلامية، وقيام المؤسسات والشخصيات بمختلف طبقاتها ومستوياتها في دعمه، حتى ينشغل الناس بهذه الهموم الدينية عن المطالب العليا التي ينادي بها المشروع الإسلامي.

إن المحرص على هذه الأحكام هو في الحقيقة جزء رئيس من تهيئة المجتمع لأن يكون ممثلاً وخاصضاً ومنقاداً لشريعة الله تعالى، والوقوف في وجه هذه الأحكام وإشاعة ما يصادها هو من الصد عن سبيل الله وتحكيم شريعته.

\* \* \*

إذا، فيما تقدّم بيانه من أنَّ المدافعة ليست اختزالاً، وأنَّ الامتياز يكون بالفرق لا الجمع، والتّمثيل بتقرير مركبة الملف الأخلاقي الذي حصرت صدورُ العلمانيين بالتركيز عليه = تتضح حقيقة هذا الاختزال المدعى، ويتبين الباعث الذي حرَّك خصوم المشروع الإسلامي لإثارة سؤال الشريعة المختزلة والعناية به .. إنها ركائز أساسية تعين على فهم مبدأ هذا السؤال ومتناهيه.

## الشريعة المشوّهة

(إن التطبيقات الواقعية والمحاولات القائمة لتحكيم الشريعة هي تطبيقات ومحاولات فاشلة وفاسدة طالها التشويه والانحراف عن حقيقة الشريعة، والانسياق معها ومطاوعة الدعوات التي تنادي بتحكيم الشريعة إنها هو سعيٌ في مزيد من التطبيقات المشوّهة).



يشير هذا السؤال إشكالية وجود تطبيقات للشريعة في عصرنا الحاضر لم تكن ناجحة، ويفيض في الحديث عن كونها نهادجاً مشوهةً قدّمت صورة سلبية لتحكيم الشريعة.

حسناً .. ماذا بعد ذلك؟ ما النتيجة التي تفضي إليها هذه المقدمة؟

هذه المقدمة تفضي عند من يشير هذا السؤال إلى التخلّي عن حاكمية الشريعة والتزهيد فيها بحجّة التجارب المشوّهة.

والانطلاق من نقطة وجود تجارب مشوّهة إلى تشويه تحكيم الشريعة بالكلية هو انطلاقٌ مشوّهٌ لا يسير وفق منهج علمي موضوعي صحيح، فوجود التجارب المشوّهة يقتضي التشديد على ضرورة تطبيق الشريعة التطبيق الأمثل، وأن نجتهد في تحقيق الضيّانات التي تحقق هذه الحاكمية، ونقف في وجه كل الوسائل التي تحول دون التطبيق الشرعي الصحيح.

هذا موقف منطقي يتّخذ الشخص بداهةً، لكن الاتكاء على ذلك التشويه المدعى للفرار من تحكيم الشريعة ضربٌ من التعسُّف ناتجٌ عن رغبة وثابة للتخلص والتنصل من الشريعة بأي طريق.

## ■ مسافةٌ فاصلةٌ

عامة تجربة الحكم المعاصرة كانت بعيدة عن تحكيم الشريعة، بل إنَّ كثيراً منها يُظهر المعاداة والخصومة مع المشروع الإسلامي، وعامة الأنظمة المعاصرة التي صُلِّيت الشعوب بظلمها كانت تدعو إلى تطبيق الديمقراطية والحرية وسيادة الشعب واستقلال القضاء، ومارست أشد أنواع الظلم والقمع وانتهاك الحقوق وهدر آدمية الإنسان، فإنَّ كانت التجارب سبباً لتشويه المفاهيم والتزهيد بها فأحاطى المفاهيم بذلك: الديمقراطية والحرية، وبالديمقراطية والحرية كانت النُّظم تتمسّح، وهي الشعارات التي رفعتها عنواناً لسياساتها.

سيقال: لكن هذه التجارب لم تكن تجربة ديمقراطية حقيقة، ولم تتحقق الحرية بشكل صحيح.

وهذا جواب منطقى، وهو ما نريد سُوقه لمن يثير سؤال الشريعة المشوهة في وجه من يدعوا إلى تحكيم الشريعة، ففساد التجربة لا يلزم بالضرورة أن يكون راجعاً خللاً في المفهوم، وإذا كانت هذه الديمقراطيات المشوهة لا تَمْسُّ أصل مفهوم الديمقراطية والدعوة إليها بالسوء، فأي تجربة نراها مشوهة لتحكيم الشريعة فليست هي التحكيم الأمثل للشريعة، فهذا هذا.

وذلك يعني أن هناك مسافةً فاصلةً بين المفهوم والتطبيق، بين المبدأ والتجربة، فوجود خلل في التطبيق/ التجربة لا يلزم منه وجود خلل في المفهوم/ المبدأ، وإذا تحقق وجود الخلل فالتفكير الصحيح يفرض أن تُعالج تلك التطبيقات والتجارب، لا أن يُتَّخَذَ من الخلل الواقع فيها ذريعةً لعدم المفاهيم والمبادئ.

## ■ هل ثمة تقويم موضوعي لواقع التجارب المعاصرة؟

التجارب المعاصرة التي حرصت على تطبيق الشريعة كثيرة، لا يمكن أن نقومها الآن جيئاً، ولم يوضع هذا الكتاب مثل ذلك، فتقويمها يحتاج دراسة موضوعية منصفة تبيّن أوجه النجاح والفشل لكل تجربة، وتبحث في أسباب القوة والضعف، مستحضررة سياق كل تجربة، ل تستطيع بعد ذلك أن تحكم على تلك التجارب حكماً عادلاً، ومدى قربها أو بعدها من الشريعة، هذه الطريقة الموضوعية التي يجب أن يسلكها الشخص قبل الحكم على تجربة ما بأنها فاشلة أو مشوهة، وهو أمر قلّا نجده لدى عامة من يتحدثون عن هذه التجارب وتشوّهها، بل ربما رأيناهم يتحدثون عن بعض محكمات الشريعة على أنها أمثلة ونماذج للتشوه!

وباستعراض إدانات خصوم المشروع الإسلامي لتلك التجارب نجد أن ملفاتهم طافحة بأحكام جاهزة ينقصها الكثير من العدل والموضوعية، بل تعانى من فقر حاد في المعلومات أيضاً، وهذا وحده مفض إلى احتلال النتائج، ومع ذلك فلا نريد بهذا الحكم الجملي أن نسد باب الاعتراض والنقد على واقع تلك التجارب، لكن المهم هنا أنه في سياق الحديث عن التجارب لا بدّ من أمور:

أولاً: أن يكون هناك ارتفاع في مستوى الوعي والإدراك الذي يعصم من الأحكام المختزلة، وأن لا يكون عقل الناقد كسوأ فاتراً يكتفي في بناء خارطة معطياته بالضخ الإعلامي الذي تحويه شاشة تلفازه.

ثانيًا: أن تُدرَس العوامل التي ساهمت في إخفاق أي تجربة أو ضعفها، للإفادة من ذلك في إنضاج التجارب الساعية في تحكيم الشريعة، ولا ينبغي أن يغيب عن البال بحال الموقف الغربي الرافض لأي تجربة إسلامية تحكم بالشريعة، ورصد كافة قواه البشرية والسياسية والإعلامية والمالية في سبيل وأدِّيَ سعي نحو هذه التجربة.

ثالثًا: ضرورة التفريق بين أي تجربة لتحكيم الشريعة وبين أصل تحكيم الشريعة، فإخفاق أي تجربة لا يجوز أن يكون سببًا للتزهيد في الأصل، كما أنَّ نجاحَ أي تجربة لا يعني عصمتها عن النقد والتقويم والمراجعة.

رابعًا: يجب تقدير وشكر الجهد الساعية لتطبيق الشريعة، ولو فشلت أو أخفقت، فاجتهد الشخص وإعلانه لتحكيم الشريعة وسعيه لتحقيق ذلك هو سعي محمود وموقف عظيم يستحق الإشادة والشكر، ولا يجوز أن ينسى هذا الموقف في غمرة تتبع الأخطاء والإخفاقات.

### ■ وجه آخرٌ من التشوه

هذا الوجه يفترض أن من أبرز التشوهات التي لحقت بالشريعة يتمثل في استبداد رجال الدين - على حد وصف المعرض - بواسطتها، ومن يشير هذا الوجه يعتقد أن الاستبداد يبدأ من وجود فئة تفرض رأيها باسم الدين، وتفسر الدين بما يُنْتَج الاستبداد، والدعوة إلى تحكيم الشريعة دعوة إلى ترسيخ الاستبداد الذي يتولى كبره علماء الدين والدعوة إلى تحكيم الشريعة.

والحقيقة أن نشوء الاستبداد ليس من جهة خطأ في تفسير نص، أو غلط في اختيار قول، بل إن الاستبداد ينشأ من وجود قوة سياسية لا رأي لحكمها ولا معقب لقضائها، تفعل ما تشاء وتظلم كما تشاء، ولا يستطيع أحد أن يخالف أمرها، ثم يمكن أن تُدعَّم استبدادها بتحريف النصوص وتأويلها بما يوافق هواها، وهذا التحريف والتأويل يأتي بوصفه عاملاً مسانداً للمستبد، فهو أحد العوامل الداعمة لعملية الاستبداد، وليس معطى يُفَسَّرُ به نشوؤه.

مشكلة الاستبداد حينئذ ليست في أن يكون لديك رأي معين، وتحتار مذهبًا من مذاهب أو ترجح قولًا على آخر، فالمستبد إنما يفرض الظلم والطغيان الذي لا يقول به أحد.

والنظر الصحيح يكون بتوجيه المعالجة إلى أصل المشكلة، وذلك بإيجاد ضمانات تحمي المجتمع من الاستبداد والطغيان، وإيجاد مؤسسات وأنظمة ورقابة وإعلام وثقافة تكون ضمانة لأي تجاوز، حين نصل إلى هذا المستوى فلن يكون هناك أي إشكال من وجود مذهب معين أو قول معين مهما كان. سيعقال هنا: كيف السبيل إلى ذلك، ومعوقاته ظاهرة، وتكليفه باهظة، دون ذلك خرط القناد؟

حسناً .. لأجل هذا نريد لبوصلة التفكير أن تكون موجهة نحو المسار الصحيح، ولو كان صعباً أو معقداً، لا أن يبحث عن أي مساحة سهلة ليلقي فيها عجزه ويقعد عن سلوك الطريق الصحيح.

ويجب أن نبين في البدء أن اتجاه السؤال يسير بطريقة لا تتفق مع طبيعة الاستبداد، فحتى لو سلمنا بأن ييد العلماء الاستبداد بتفسير الشريعة، فالاستبداد لا ينشأ من جهة تفسير معين، وزعم ذلك زرع مشكلة في منطقة آمنة فراراً من المنطقة الم��بة، إنه هروب من مصدر الاستبداد الحقيقي، والإلقاء ببعاته على من يدعوه إلى تحكيم الشريعة.

بعد هذا علينا أن نبين الموقف الشرعي الصحيح لما يُناط بالعلماء حين تحكيم الشريعة وإقامتها، علينا أن نبين ذلك بما يُنَهِّد خيوط الوهم التي نسجتها عناكب التخويف والتشكيك حول تحكيم الشريعة ودعاتها.

دور العلماء يكمن في التأكيد من انسجام القوانين التي يسنها النواب الذين يختارهم الشعب مع الشريعة الإسلامية، فدورهم رقابٌ لضمان التزام النظام السياسي بالمرجعية الإسلامية، فهو في الحقيقة ليس حاكماً مسلطاً يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وإنما دوره محدد بوظيفة معينة.

هذه الوظيفة التي يمارسها العالم ليست شيئاً غريباً في النظم السياسية المعاصرة، ولا هي حالة استثنائية خاصة بالمشروع الإسلامي، كل النظم السياسية المعاصرة لديها مؤسسة معينة مسؤولة عن التزام التشريع بالدستور، وضرورة عدم مخالفته له، هذه المؤسسة قد تكون محكمة دستورية، أو بجانبها قضائية معينة، المهم أن دورها يقوم على التأكيد من سلامية القوانين مع الدستور، هذا الدور هو بالضبط ما يقوم به العلماء مع القوانين.

والعالم حين يحكم بدسُّورِية قانونٍ ما أو عدم دستوريته فإنه لا ينطلق من مزاج وهمي، بل هو يعتمد على منهجية شرعية واضحة تستطيع من خلالها أن تُحاكمَه، وتعرفَ مدى دقة التزامه أو إخلاله بها.

فالعالم يقوم بواجبه وفق منهج معين، وعامة الناس قادرٌون من خلال إدراكِهم لذلِك المنهج على تقويم أداء العالم ونقدِه، كما أن العلم الشرعي حق مشاع لكل أحد، فهو ليس خاصاً بسلالة معينة أو مكان معين أو شهادة معينة، بل يحق لأي أحد أن ينال أعلى الدرجات فيه، فستكون الرقابة هنا رقابة شعبية عامة.

وهذا ما يفسر لك أن الانحرافات السياسية عبر التاريخ كله لم تستطع أن تغير المفاهيم والأحكام الشرعية، مع أن لها حضوراً على الواقع، وربما شارك في تبريرها بعض ضعاف النفوس من المتسبِّبين للدائرة الشرعية، لكنها باتت توصف بأنها انحرافٌ ومخالفةً للشريعة، وذلك بسبب فاعليَّة الحكم الشرعي، وواقعَيْه، وسهولة تعلمه، وكون التمكُّن من إدراكه شائعاً بين الناس بما يُضيقُ إمكانية التحريف في الشريعة.

كما أن دور العالم لن يكون في كل قانون، لأن عامة القوانين هي قوانين إجرائية تديرها الشريعة من الأمور المباحة التي يُرجحُ فيها إلى أهل الاختصاص، ودور العالم إنما يكون في القواعد الشرعية والأحكام الواجب التزامها حين سن القوانين، وهي محدودة في إطار ضيق في مقابل سعة المباح والغُفران في الشريعة.

كما أن إشراك العلماء في الرقابة على القوانين هو في الحقيقة ضمان لها، وليس توطئة للاستبداد، فضلاً عن أن يكون محل برهنة للتشويه، لأن في ذلك تمييزاً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فليست السلطة التنفيذية هي التي تحدد معالم السلطة التشريعية، وإلا لأفضى ذلك إلى الاستبداد، كما هو مشاهدٌ في كثير من الدول المعاصرة، فإذا شرّاك العلماء إذاً ضمانةٌ ينبغي تعزيزها، لا الطعن فيها، فضلاً عن تحميلهم ما لم تجترحه أيديهم من الاستبداد الذي جرَّ التشویه على أصل تحكيم الشريعة.

نعم، الواقع المعاصر يثير إشكالية كيفية تحديد هؤلاء العلماء، وإمكانية أن تتدخل بعض الفئات المفسدة لتعيين شخصيات تتفق مع أهوائها .. وهذا لا بد من وضع ضمانات شرعية لضرورة قيام العالم بدوره الصحيح في الرقابة على دستورية المواد وعدم مخالفتها للشريعة، فيمكن أن يكون اختيار العلماء الذي يراقبون القوانين عبر الانتخاب الشعبي الحر بما يكفل وصول الفئات التي تشعر الناس بصدقها والتزامها بالغاية التي رشحوا لها، ويمكن أن يكون اختيارهم عبر لجان موثوقة أو عبر تسلسل وظيفي معين، إلى طرق كثيرة يتحقق من خلالها أن يقوم العالم بدوره الحقيقي من دون توظيف سلبي، وهو هنا منطقةٌ واسعةٌ من الاجتهاد تتفاوت فيها الرؤى والأنظار، ولكل مجتمع ظروفه وأحواله التي يختار من خلالها أفضل ما يراه مناسباً.

ويمكن القول أن العلماء في التاريخ الإسلامي لم يكونوا سبباً رئيساً للاستبداد، بل كانوا في كثير من الأحيان سلطةً داعمةً للمجتمع تقف في وجه مظالم السلطة وتجازأ عنها، وكانوا في موافق لا تُحصى في الطبيعة الأولى لضحايا الأنظمة، فسجل السجون والقتل والجلد شاهد بمنهاج كثيرة جداً من العلماء والمفتين الذين تعرضوا لأذى السلطة، فالاستبداد في التاريخ الإسلامي لم يكن ناتجاً من تسلط هؤلاء العلماء، بل قد يكون ناتجاً عن تحييدهم والتضييق عليهم، وكان وجودهم أحد ضمادات حفظ الحقوق، وقد حُمِّيت حقوق كثيرة بسبب فتاويهم ووقفتهم ضدَّ منكر السلطة، فليس في تاريخنا الإسلامي أثر واسع لاستبداد العلماء، إلا أن يكون من بعض الدخلاء على الدائرة الدينية من فتنتهم أغراض الدنيا وأطماعها.

## ■ من أين جاء وهم الخوف من استبداد العلماء؟

الثقافة التي عانت من استبداد «رجال الدين» هي الثقافة الأوروبية في عصورها الكنسية، فقد كان «رجال الدين» جزءاً أساسياً في قيادة الطغيان والاستبداد الذي حل بتلك المجتمعات.

ونظرًا لطبيعة الدين الكنسي الذي يجعل فهم النص الديني قاصرًا على فئة معينة موجودة تستظلُّ بسُقُوف الكنيسة، ولا يحق لأي أحد أن يخالفها، أو يعارضها، ولا أن يراقبها = فقد ترتب على هذا تخلُّق تصوُّر عن الدين يقضي بكونه عاملاً أساسياً في تكريس الاستبداد في المجتمع، لأن الدين هو الكنيسة، والكنيسة هي الدين، فإذا وقفت الكنيسة مع حاكم معين أو نصرت

موقعًا معيناً فهذا هو موقف الدين، ولا يمكن مراجعته ولا مراقبته، فكان سيطرة رجال الكنيسة على الدين سبباً لتكرير الاستبداد، فحصل بسبب ذلك امتراج بين «رجل الدين» وبين الدين نفسه، وتعمق الإشكال حتى صار حكم الدين يعني حكم «رجل الدين»، ويعني الخضوع له مطلقاً دون خالفته ومراجعته ومراقبته.

تسربَ هذا المفهوم الكنسي إلى بعض أبناء المسلمين، فصاروا يرددون أن حكم الشريعة يؤدي إلى استبداد العلماء، بناءً على ما رأوه في التجربة الأوروبية، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في تراثهم وتاريخهم بعقلية مستقلة تتجاوز طريقة تعبئة المحتوى الإسلامي في الأوعية الغربية.

ولو أنهم انطلقوا من تراثهم وتاريخهم دون تأثر بالسياق الغربي، ودون استعارة مفاهيم أجنبية وإسقاطها على واقع المسلمين = لعلموا أن التراث الإسلامي لا يعرف وجود فتنة أو مدرسة معينة يكون لها التفسير الوحيد للإسلام بحيث لا يجوز مراجعتها ولا مراقبتها، فالعلم الشرعي مفتوح للجميع، بما يجعل التعلم والمناقشة والاعتراض والمحاكمة مفتوحة للجميع من التأهلين والدارسين للعلوم الشرعية، فلا يكفي أن يصدر الرأي من العالم ليُقبل، بل يجب أن يكون رأيه منطلقاً من منهجية شرعية يعرفها الجميع، ويمكنهم محکمتة إليها متى ما أدركوا مكوناتها، كما أن رأيه في النهاية ليس هو الإسلام، بل ثمة مساحة للاجتهداد والخلاف واسعة جدّاً في الفكر الإسلامي، أضف إلى ذلك أنه ملزم بإجماع من سبقه من أهل العلم.

الشاهد من هذا كله أن حقيقة الحكم الشرعي وطبيعة الشريعة في النظام السياسي الإسلامي تختلف تماماً عن طبيعة الدين في المفهوم الكنسي، ومن جاء بإشكالية استبداد «رجال الدين» كان يستحضر النموذج الأوروبي، ويسقطه في نموذج آخر مختلف عنه تماماً .. فهذا إذا تمثل آخر لزرع المشاكل في المناطق الآمنة، وبعد أن رأينا فتيل الاستبداد يُنزع من قصر السلطة ليُشعَّل في مجالس العلم، هنا نحن نرى قاذورات أوروبا وتاريخها تلقى في سِكَك المسلمين.



## الشريعة المنتجة للنفاق

(إن تحكيم الشريعة وإكراه الناس على الانقياد لها يورث مجتمعاً منافقاً يقارف في السر ما يجانبه في العلن، وهذا منافي لمقصد الدين القائم على أن ﴿لَا إكراه في الدين﴾).



أمّا قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمجمل القول فيه حسب سياقِ وتفسيرِ مَن يطرح هذا السؤال أن هذه الآية تدل على نفي الإلزام بالشريعة، فهي بذلك تتفق مع المفاهيم الحداثية المعاصرة.

أمّا حسب الرؤية المترَّبة عن تأثير المفاهيم الحداثية والعلمانية فإن تحكيم الشريعة ليس من الإكراه في شيءٍ، وليس هو محل بحث الآية، وذلك أن المقصود منها هو نفي الإكراه على الدخول في الإسلام، لا نفي أيٍّ فرض أو إلزام، وإلا ففي الشريعة كثيرٌ من الأحكام الملزمة من أوامر ونواهٍ.

وقد كان معنى الآية واضحًا بیناً قبل أن تثار هذه السُّؤالات المستعارة من روئي مجافية لنطق الإسلام، وقد كُتب عنها الكثير، ولسنا هنا بصدّ بسط الكلام في الجواب عن مفصل الاعتراضات المطلقة من الفهم المحرَّف لهذه الآية، ولكن غرضنا تفكيك أصل الاعتراض، لأنَّه بتخلخل أركان الاعتراض وسقوط بنائه يستبين للMuslim المنقاد لله ورسوله ﷺ وجه الحق في هذه الآية وأشباهها، فإن التحرير الذي تعرَّضت له ليس مجرد وجود احتمال في دلالتها، بل لأنها قرئت في سياقِ تشبيع بجملة من المفاهيم المضادة للشريعة.

أصل هذا السؤال والاعتراض يثار من قبل الاتجاهات شتى، ومن المهم تمييز هذه الاتجاهات:

فثمة اتجاه ي يريد من هذا السؤال نفي أي إلزام أو فرض في الشريعة الإسلامية، ويرى أن كافة أحكام الشريعة إنما تقوم على الاختيار والرضا، لأنك حين تفرض شيئاً فإن ذلك يؤدي إلى حدوث النفاق.

وهذه هي فلسفة العلمانية التي تفصل الدين على أنه علاقة روحية بين العبد وبين ربه، وأماماً الشأن العام فليس للدين تعلق به، بل إن تدخل الدين في هذه المجالات - على حد زعمهم - إعمال له في غير مجاله، وتوظيف له في مسار يعزز الاستبداد، ويورث النفاق.

وهو لاء لا نطيل النقاش معهم كثيراً، لأن اختزال الدين في العلاقة الروحية بين العبد وربه تفسير غير مفهوم في السياق الإسلامي، لا يعرفه تاريخ المسلمين ولا تراثهم، وإنما هو مفهوم في التجربة الأوروبية في صراعها المريض مع الكنيسة، وهذا لم يكن لهذا المعنى حضور في الثقافة الإسلامية المعاصرة، وأصبح مخصوصاً في نخب علمانية معزولة عن مجتمعها، تخلي كثيرة منها عن المناداة الصريحة بمثل هذه الفكرة.

أما الاتجاه الثاني فلا يرى أصحابه عزل الدين عن الدولة، ولا تبني الرؤية العلمانية في النظام السياسي، غير أنهم يقررون أن تحكيم الشريعة في الواقع المعاصر يؤدي إلى النفاق، وهم على مسارين:

مسار يرى أن تحكيم الشريعة مؤذ للنفاق مطلقاً، فائي تحكيم للشريعة عبر أي مسار لا بد وأن يؤدي إلى ذلك.

ومسارٌ يشترط في تحكيم الشريعة أن يكون عبر سيادة الأمة ومشروعية الاختيار، فإن جاءت من خلاله فلا إشكال، وإلا فهو مرفوض لإضافاته إلى النفاق.

أما المسار الأول القاضي بأن تحكيم الشريعة يورث النفاق مع كونه غير ملتزم بالعلمانية فهو متناقض مع نفسه، فما دام وائتاً من رفضه للفكرة العلمانية فلماذا يرى أن الشريعة تورث النفاق؟

وأما مسارٌ من يقول بأنَّ تحكيم الشريعة إكراهٌ إلا إن كان عبر انتخابات حرة وتصويت حرٌّ فلا يُعدُّ إكراهاً = فهو واقعٌ في إشكال عميق يؤدي به إلى تعطيله للشريعة مطلقاً، لأنَّ تطبيق الشريعة إن كان إكراهاً ويورث النفاق فهذا حاصلٌ سواءً بتصويت أو بدون تصويت، فإن لم يكن من حقك أن تفرض على الأقلية حكم الشريعة إلا عبر التصويت فليس من حقك أن تفرضها عليهم بعد التصويت، وإن كان يورث النفاق قبل التصويت فهو يورثه بعد التصويت كذلك، إذ ما الذي يحمله التصويت بحيث يغير فيحقيقة الشريعة فتكون قبله مرفوضةً تورث النفاق، وبعده عدلاً ورحمةً وخيراً؟!

وما الذي يجعل الحكم بالشريعة عبر تصويت يحقق نسبة معينة ليس داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لكنه إن حكم بدون تصويت أو بزيادة أو نقصان في نسبة التصويت فهو داخل في مفهوم ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾؟!

فهذا المسار يقف على أرضية مهترئة لا تعتمد على أساس ثابت، وهذا سر عان ما يتغير أصحابه وينسون غايتها في تحكيم الشريعة، لأن قناعتهم في كون تحكيم الشريعة سبباً في النفاق هو في حقيقته تَزَلُّزٌ في أصل مطالبتهم بتحكيم الشريعة، ولذا أفضى الحال ببعضهم إلى المناداة صراحةً بتبني الرؤية العلمانية.

إذاً، فالاتجاهات التي ترفع لافتة هذا السؤال:

□ إما اتجاه علماني يرى اختزال الدين في الجانب الروحي والعلاقة الفردية بين العبد وربه، وحين يتجاوز الدين هذه المساحة فسيورث نفاقاً وفساداً.

□ وإنما اتجاه غير علماني، لكنه يوافقهم في النتيجة، فيعتقد بأن تحكيم الشريعة في عصرنا يورث النفاق، وإن كان لا يتفق مع العلمانيين في حصر الدين في الشأن الفردي الخاص، غير أنه يتفق معهم في الجانب السياسي والقانوني.

□ وإنما اتجاه رافض للعلمانية، لكنه يشترط أن يكون تحكيم الشريعة وفق الفلسفة الليبرالية وأدواتها الديمقراطية المعاصرة، فلا يكون التحكيم إلا بعد أن يمنح المشروعية من قبل الناس، وهذا الاتجاه واقعٌ في اضطراب واسع حين جعل حكم الشريعة ظلماً ونفاقاً وفساداً قبل التصويت، وعدلاً ونوراً وخيراً بعدها!

بعد فرز هذه الاتجاهات ومعرفة دوافعها لهذه الفكرة نأتي لتفكيرك هذه الإشكالية، وفحص هذه المقوله.

## ■ هل تحكيم الشريعة يورث النفاق؟

هذا السؤال يكشف عن خلل كبير في أصل مفهوم النفاق، وفي فهم كيفية نشوئه، وكذلك في فهم أحكام الشريعة والإلزام بها.

وهذا الخلل بالتجاهاته ولد حزمة من الأخطاء التي حَفِيتَ على بعض العقول فتقبّلت مثل هذه التبيّحة المغلوطة والمصادمة قطعاً للشريعة:

أمّا الخطأ الأول فيكمن في الخلط بين الإكراه على الدخول في الإسلام - وهو الذي قد يورث النفاق - وبين الإلزام بأحكام الإسلام، فالشريعة لا تجيز إرغام أحد على الدخول في الإسلام، فإن هذا سيكون سبباً لأن يُدعى الإسلام وهو كاذب، ولو قيل: إن هذا مرفوض لأنَّه يورث النفاق فلا بأس، لكن هذه الصورة تختلف عن إلزام الناس بأحكام الإسلام، فإلزامهم والتزامهم بأحكام الشريعة ليس من قبيل الخضوع للإكراه، بل هو من قبيل الالتزام.

أمّا الخطأ الثاني فهو أن رفض الإلزام في الشريعة لإفضائه إلى النفاق يؤدي في النهاية إلى إلغاء أي إلزام في الشريعة، وهذا يؤدي إلى الرؤية العلمانية الصريحة في جعل الإسلام رسالة روحية، وحينها فهذه القضية مدخل لا بد من يسلكه أن يستمر فيه ويتابع حتى يصل إلى الوسط العلماني، وإلا سيقى متناقضاً.

أمّا الخطأ الثالث ففي الغفلة عن طبيعة نشوء النفاق، وذلك أن النفاق لا ينشأ إلا في حال قوة الإسلام ومنعته، فما دام الإسلام قوياً فسيوجد

المنافقون، وأما في حال ضعف الإسلام فلن يحتاج أحد إلى النفاق .. تصوّرُ هذا المعنى يُرجِحُ المفهوم إلى وضعه الطبيعي، وعليه فمن يريد إلغاء النفاق فعليه أن يعطّل الإسلام ويضعفه، فلو افترضنا جدلاً أن تطبيق الشريعة سيؤدي إلى وجود منافقين، فهم أساساً إنما يوجدون في حال قوة الإسلام وانتشاره، فوجودهم علامة قوة للإسلام.

أما الخطأ الرابع فهو في عدم إدراك مفهوم النفاق، ومن يشير هذا السؤال لا يستحضر جيداً المفهوم الشرعي للنفاق، فهل منْع الناس من المحرمات سيفضي بهم إلى النفاق؟ ولو أطبقوا فرضاً على فعلها سرّاً فهل يُعدُّ هذا نفاقاً؟

ليس هذا من النفاق في شيء، فلو انتقل جميع الناس إلى فعلها سرّاً لم يكن هذا نفاقاً، وهذا على التصور الافتراضي المستحيل الذي يَنْزع من المنع أيّ قيمة له.

كما أن من يشير هذا السؤال يُصوّرُ الناس وكأنهم يلاحقون الحرام، سواءً كان مدعوماً من قبل النظام أو منوعاً منه، ويوهم أن نشر الفساد ودعمه والترويج له أو منعه وتحذير الناس منه ليس له أي أثر في ممارسة الناس له، وهذا كله مغالطة في قضايا ظاهرة ومكابرة في حقائق، فمنع الحرام لا يحرّضُ الناس على مقارفته في السر، بل هو مساعد للنفوس لأن تقلع عنه، كما أن نشره في العلن يساعد النفوس على تقبّلها والسقوط فيه.

ولهذا لا يطرح أحد مثل هذا السؤال في القوانين المعاصرة، فلا ترى مثلاً من يقول بأن معاقبة السارق وإلزام الناس بقواعد المرور ومراقبة البضائع

سيجعل الناس يمارسون المخالفات في السر، فلا فائدة في شيءٍ من ذلك، ولنقتصر على الالتزام الذاتي .. لا يقول هذا عاقل، لأنهم يعرفون أن النظام لا بد منه لحفظ هذه الحقوق ومنع التعدي فيها، ويعرفون أن التربية الذاتية تدعم القانون ويدعمها القانون، وهي ليست بديلًا عنه، وليس هو معارضًا لها.

والخطأ الخامس في هذا التصور أنه لم يتقطن إلى أن الناس يراغعون مجتمعهم وثقافته وأعرافه أكثرَ من مراعاتهم لمجرد القوانين المطبقة من النظام، فإذا كان تطبيق النظام لحكم شرعِي سبُلَّ النفاق، فكذلك تعظيمُ الناس للإسلام وإنكارُهم على من يخالفه ونفورُهم من المحرمات سبُلَّ منافقين يجاملون الناس ويفعلون الحرام في السر خذلًا منهم، وأثرُ هذا أشدُّ من أثر النظام بكثير، لأن احتكاكَ الشخص بالمجتمع أكثرُ من احتكاكه بالسلطة، وعلى هذا فيلزم المجتمع لا يقوم بأي دورٍ في إنكار منكر أو تعزيز قيم شرعية حتى لا ينشأ منافقون يفعلون سرًا ما يتحاشون فعله علنًا!

إذاً، تبين أن هذه الإشكالية تقوم على حزمة أخطاء في تصور النفاق، وفي تصور الأحكام الشرعية، فهي قائمة على مقدمات كلها فاسدة، وبناءً يعتمد على أعمدة كلها متهافة.



## الشريعة التقليدية

(إن تحكيم الشريعة يتبع انتهاكاً صريحاً للحريات، لأنه مفهوم تقليدي لا يراعي التطور الفكري والتنامي الحضاري في حقوق الإنسان وصيانة الحريات، والدولة يجب أن تحكم بما يكفل حفظ الحريات والحقوق).



نحتاج قبل معالجة هذا السؤال أن نقف مع مركبَيْنِ مركزيَّينِ فيه، وهما: (الرؤى التقليدية) و(انتهاك الحريات)، ثم بعد ذلك ننظر في حقيقة انتهاك الشريعة للحربيات.

أما ما يتعلق بـ (الرؤى التقليدية) فينبغي أن نقر أننا حين البحث في تحكيم الشريعة فإنَّا نبحث أصلَّةً عن مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، وسواء كانت هذه الرؤى تقليديَّة أو تجديديَّة فهذا وصف غير مؤثر، فروح المسلم تبحث عن الرؤى الأقرب لمقصد الشريعة ودلائلها، ولا يتبع الأوصاف التي تُطلقُ عليها، فلا ينفِّرُ منها وصف القدَّم، ولا يقرِّبه منها وصف الجدَّة، فالقدم والجلدة ليسا معيارَ حُقُوق ولا باطلٍ، فهذه الأوصاف شعاراتٌ تروجُ في الفضاءات الإعلامية، وليس لها قيمة علمية في مساق البحث الموضوعي.

وأماماً ما يتعلق بـ (انتهاك الحريات)، فعادةً ما تأتي الإجابة عن هذا السؤال بأن الشريعة لا تنتهك الحريات، دفاعاً عن هذه التهمة، غيرَ أن القضية الأهم قبل الجواب أن نقرر أن الحريات ليست مفهوماً كوثيَّا واحداً متفقاً عليه بين جميع الثقافات والاتجاهات، بل إنَّ لكلَّ ثقافة رؤيتها التفصيليَّة

للحريّة، ولكلّ اتجاهٍ فكريٍّ محدّداته للحرّيّة، فليس ثمة حرّيّة مطلقة، بل إنّ الحريّات دوماً مقيدة بالقانون، ومقيدة بمصلحة الجماعة، وتختلف الاتجاهات والرؤى في حدود هذه القيود، واختلافها في هذه الحدود راجع لاختلاف سياقاتها الثقافية وأصولها الفكرية ومرجعيتها العليا.

فحين يُقال: «الشريعة تنتهك الحريّات»، فهذا حديث عن انتهاك للحريّات وفق منظور معين، ووفق رؤية فلسفية خاصة، ولا يعيّب الشريعة أن تنتهك مفهوماً معيناً للحريّات، بل إنّ هذه سمة ضروريّة لا بد منها لثقافة عظيمة عريقة لها أصولها الفكرية ومرجعياتها القطعية، فهي تحاكم الآخرين وفق رؤيتها، ولا تنقاد لهم، فهي قائدة لا تابعة.

إذا، فتهمة (انتهاك الحريّات) الكبيرة، تتضمّن في ذهن بعض الناس، وتقدّف الرعب في قلوبهم، وهي أقلّ شأنًا من ذلك بكثير، لأنّ من تأمّلها سيدرك أنها تهمة صغيرة جدّاً، مفادها: أن لديك مفهوماً يخالف مفهومنا عن الحرّيّة، وأنك تقيد من الحرّيّة ما نُطلّق عليه، أو تُطلّق ما نُقيّده، فقط!

وهذا أمرٌ بدهي لا يُعترضُ عليه، فوجود اختلاف في حدود الحرّيّة بين مختلف الاتجاهات يعني أن كلّ صاحب مفهوم عن الحرّيّة سيرى أن غيره ينتهك من الحرّيّة ما يرى هو ضرورة المحافظة عليه، وأنه يُطلّقُ من الحرّيّة ما يراه عبّاً يجب تقييده.

فأساس الإشكال يقوم على اعتبار أنّ الحرّيّة لها مفهوم كوني واحد، وأنّ في الشريعة ما ينتهك هذا المفهوم، وهذه معلومة هزيلةً متمكّنة

في التسطيح والهشاشة، كثيراً ما يتلعلها القارئ مقدماً قبل أن يجيب عن السؤال مدافعاً عن الإسلام أو قادحاً فيه.

فالأمر إذاً إلى اختلاف المرجعيات، فمن يتخذ من الشريعة مرجعية فسيُسقط هذا السؤال مباشرةً، لأن الانتهاك المدعى ليس جارياً على سُنَّة الشريعة أصلًا، بل هو انتهاكٌ وفق الرؤية الليبرالية المناهضة للإسلام، فإن الشريعة لها مفهومها عن الحرية، وهو مفهومٌ أسمى وأعرق وأعظم من غيرها من الفلسفات، فلا يجوز في العقل ولا في البحث الموضوعي أن يجعلَ مفهوم الليبرالية عن الحرية هو الحاكم على الشريعة، فنقولَ تصوراتنا الشرعية بها لا يتعارض مع الليبرالية خشيةً من تعيرهم لنا بأننا انتهكنا الحريات، لأنَّ حقيقةً هذا التَّعير إنَّما هو اعترافٌ على أنَّ لنا مفهوماً خاصاً عن الحريات يخالفُ مفهومَهم، وهذا في الحقيقة محلٌّ اعترافٍ لا تعير.

وقد يقول قائلٌ: كيف يُحاب بمثل هذا، ولم يُبَيِّن في السؤال طبيعة الانتهاك المدعى، فقد يكون صحيحاً؟

ويقال جواباً عن ذلك بأن السؤال يفترض الحال في تحديد الشريعة عن أن تكون حاكمة للقوانين والسياسات، ويتردَّع لذلك بانتهاكها «وفقاً الرؤية التقليدية» للحريات، وهذا في الحقيقة مصادمةً للشريعة لا الرؤية التقليدية، لأن المفترض لو قام تعظيم الشريعة في قلبه لتطَّلب التحكيم الصحيح لها، التحكيم الذي لا ينتهك الحريات، لكنه صَدَفَ عنها رأساً، لأن الشريعة أيّاً كانت فلن توفيَ بمقصوده، فإن الانتهاك المدعى فرعٌ عن اعتقاد مرجعية مجانية لمنطق الشريعة، فلا غَرُورٌ أن كان الجوابُ آتياً

على أصل السؤال بالنقض، فالسؤال يحتوي على مغالطة كبيرة، ولو أعدنا صياغته ليكون حكماً في بيان مراد المعرض لقلنا على لسانه: «إن تحكيم الشريعة يتوج انتهاءً صريحاً للحربيات وفق الرؤية الليبرالية».

إن مفهوم الإسلام للحربيات مختلف عن مفهوم الليبرالية للحربيات نظراً لاختلاف المرجعية بينهما، فمرجعية الإسلام تقوم على اعتبار الوحي، وأن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وهو الذي وضع الحقوق المكفولة له، بينما تقوم مرجعية الليبرالية على إلغاء الدين كمرجعية علياً نظراً للتجربة التاريخية المريرة التي مر بها المجتمع الغربي، والاعتياض عن الدين بمرجعية وضعية أخرى كالقانون الطبيعي أو الحقوق الطبيعية أو المواثيق الدولية.

فالحوار الموضوعي يجب أن يتجه إلى البحث عن الأفضل في حفظ حقوق الإنسان وضمان الحرفيات، هل يكون ذلك ضمن إطار مرجعي يلتزم بالدين، أو ضمن إطار مرجعي يقصي الدين ويعتمد مرجعيات أخرى؟ هل هذه المرجعيات الوضعية أقوى وأقطع وأثبتت أو الدين؟

هذا هو المدخل الصحيح في التفكير، وحينها سيظهر بجلاء فضل المرجعية الشرعية وتقيّرها ووضوحها وثباتها بما تعجز عنه بقية المرجعيات، وليس مدخل النظر ولا محلُّ العالجة في أن تتخذ المرجعية الوضعية الغربية معياراً وحيداً للحقائق، ثم تحاكم الشريعة عليها، ونبداً في التساؤل: لماذا يوجد في الشريعة ما يعد انتهاءً للحربيات عند غيرها؟

هذه مقدمة مهمة قبل الدخول في تفصيل الإجابة عن إشكالية انتهاك الحريات، وهي تريحنا من أكثر الجدل الدائر حول هذه القضية، لأنها تتضمن أمام عينك حقيقة ناصعة تحمل خيوطاً الخلط والغلط التي تحجب عن الإنسان البصيرة في إدراك ميزان المرجعية.

فما لا يفقهه كثير من يجتر هذا السؤال هو أن الاختلاف في الحرية ليس فقط بين الإسلام والليبرالية، بل إن هناك خلافاً كبيراً في حدود الحرية لدى المرجعية الليبرالية نفسها، فكثير من المسائل التي يقال بأنها انتهاك للحريات لا تعد انتهاكاً للحريات عند بعض الليبراليين أنفسهم، ولكن قصور النظر والمعرفة هو الذي يصوّر للمعترض أن الحريات ذات مرجعية ليبرالية واحدة ملزمة لكافحة المرجعيات، ويوجهه أن هذه المرجعية واحدة لا تختلف ولا تتبادر.

ثم إنَّ من صلب مفهوم الحرية أن تكون مقيَّدةً، ولا يمكن فهم الحرية بلا قيود، فغياب القيود يعني غياب الحرية، لأن الحرية هي انفكاك عن القيود، فحين لا يكون ثمَّ وجود لقيود فلا مكان للحرية، لأنها حينئذ تنفك عن شيءٍ غير موجود!

والوجه أن يتم تحديد الأطر الفلسفية التي ينطلق منها تنظيم تلك القيود، ثم تكون الحرية متاحة فيها عدا ذلك، وهذه المساحة من أشكال القضايا في الفكر السياسي المعاصر، لأن حدود هذه القيود لا يمكن حدها بضوابط واضحٍ محدد، بل إنَّها يُردُّ ضبطُ ذلك إلى القانون، فالحرية مكفولة

لك ما لم تختلف القانون، وهذا سيوقعنا في إشكالية حدود ما للقانون أن يقيّده، فكلُّ تجاوزٍ على الحرّيات يمكن أن يأتي عبر القانون، وهذا تفاوت النظم المعاصرة في حدود الحرّيات، فإذا قبلَ الشخص منهم تقيد الحرّيات بالقانون، وقبلَ منهم الاختلاف في هذه الحدود بحسب الأنظمة، وقبلَ منهم الاختلاف في صلاحية ما للقانون أن يفعله، فعجباً كيف تضيق نفسه عن قبول تقيد هذه الحرّيات بسبب وجود حكم جاء به الإسلام؟!

فهم قيدوا قوانينهم بفلسفة أعلى هي الفلسفة الليبرالية، وال المسلمين يجب أن يقيدوا قوانينهم بفلسفة أعلى هي الإسلام.

## ■ حقيقة اتهام الشريعة بانتهاك الحرّيات

هذا الاتهام الذي يتحدثون عنه يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: التطبيقات الفاسدة التي تنسب إلى الشريعة، وهي ليست من الشريعة في شيء، بل هو من الظلم والبغى الذي يقع فيه بعض الناس وينسبونه إلى الإسلام جهلاً أو خطأً أو لسوء قصد، فيجتهد خصوم الشريعة في توظيف ذلك لتشويه تحكيم الشريعة وتنميته فيها، وهذه التطبيقات المخالفة للشريعة هي انتهاك للحرّيات، لأنها تنتهك الحرّيات المكفولة شرعاً، والواجب على من يدعوا إلى تحكيم الشريعة توسيع ذلك وإعلانه للناس بكل وسيلة، والواجب على من يتحفظ على مشروع تحكيم الشريعة أن يكون متزناً في حكمه عاقلاً في طرّحه، فلا يترك عقله أسيراً بيد الآلة الإعلامية توجّهه كيف شاءت.

**الأمر الثاني: الأحكام الشرعية التي تخالف المنظومة الليبرالية وترتها منتهكة للحربيات، لكنها مما جاءت به نصوص الشريعة، كالأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، أو أحكام الحدود، وغيرها.**

وهذه فعلاً تعتبر انتهاكاً للحربيات وفق المنظومة الليبرالية، ولا يعييها ذلك، ولا نستحيي من التصرّف به، فمن ينفك بالعقل الليبرالي سيراهما فعلاً انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومن يسلم عقله للمسلمات الليبرالية سيصل إلى ذات النتيجة، وسيبقى مع تطبيق الشريعة في إشكال عميق، لأنه يرى أن تطبيق الشريعة يقوم على ظلمٍ وتعدّ.

لكنها وفق التصور الإسلامي هي تحقق الحربيات بمفهومها الشرعي الصحيح، وهي تشكل فرعاً تفصيلية منسجمة ومتكمالة مع الرؤية الكلية الشرعية للحربيات، فلا تثير مثل هذه الفروع أي حساسية لدى من ينطلق في فهم الحربيات من منطلق شرعي، ويقيدها وفق الرؤية الإسلامية، ولكنها تُحدِث إرباكاً وخللاً عميقين لدى من يشكل تصوره للحربيات وفق المنظومة الليبرالية، لأنَّه سيجد أن هذه الفروع الفقهية مخالفة للأصل الكلي الذي لديه، فيجد نفسه تلقائياً تمثيل لإنكاراتها أو تأويلاً لها، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى اعتقاد أن الإشكال في أصل التصور الشرعي الذي يأتي بمثل هذه الأحكام.

وحيث أتسع القول في موضوع الحرية، وأثر المرجعية في ضبط حدودها، فيحسن بنا التعريف - ولو بسيجاري - على ذكر قضية مهمة متعلقة بالبحث في الحربيات، وهي:

## ■ الحرية قبل تطبيق الشريعة

هذه المقوله تُعدُّ من أشهر المقولات الفكرية المعاصرة، وعلى شهرتها واتساع رقعة القائلين بها إلا أن أدنى تفكير في مضمونها يفضي بك إلى التعجب من كيفية رواج مثل هذه المقولات.

لدينا هنا سؤال سهل جدًا، مفاده: هذه الحرية التي يراد منها أن تكون سابقة على تطبيق الشريعة، هل هي من الشريعة أو ليست منها؟

إن كانت من الشريعة، وما كفلته الشريعة، ومن الحريات الشرعية = فلا يصح أن يُطالب بها قبل تطبيق الشريعة، لأنها جزء من الشريعة، فكيف تكون سابقة على تطبيقها؟

وهل هذا إلا مثل من يقول: الصلاة قبل تطبيق الشريعة، ومساعدة القراء قبل تطبيق الشريعة، ورفض الظلم قبل تطبيق الشريعة .. فهذه الأحكام هي من تطبيق الشريعة، فكيف تكون سابقة عليه؟

وإن كانت هذه الحريات مما يعارض الشريعة، وما ترفضه الشريعة، لكننا نلجأ إليها أولاً قبل أن نطبق الشريعة، فهنا نتساءل: لماذا نلجأ إليها ونجعلها قبل الشريعة؟

سيقال: لأن هذا يمهد لتطبيق الشريعة، وذلك أفعى للدعوة في الوقت الحاضر.

وحيثند نقرُّ بأنها إنما قدَّمت على الشريعة لعدم الاستطاعة، ولغلبة المفاسد، لا لأحقيتها، ومعنى هذا الكلام أن هذه الحرية مرفوضة، وإنما

قدّمت لمصلحة راجحة وقية، وأنها ستزول حين تطبيق الشريعة لأنها مخالفة للشريعة.

بعد هذا سنجد أن هذا السؤال يجبر على نفسه، فليس هناك حرية سابقة على الشريعة، لأن الحريات التي تكفلها الشريعة هي من تطبيق الشريعة .. وأما الحريات التي تخالفه، ويراد قبوها لعدم الاستطاعة، ولتكون تمهدًا لما بعده = فهذه في الحقيقة حالة مرحلية متغيرة.

من التناقض الظريف أن من يقول بأن الحرية مقدمة على تطبيق الشريعة هو نفسه من يقول بأن الشريعة تكفل الحريات، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تقدّم عليها الحريةُ والحالُ أنَّ الشريعةَ تكفلها؟

هذا يكشف الخلل الموضوعي في مثل هذه المقولات، ويكشف المضرر في موضوع الحرية هنا، وبين أنَّ الحرية المرادَة في هذه المقوله مخالفة للإسلام، وليس من الحريات المكفولة شرعاً.

أما إن قال شخص: إن واقع مجتمع إسلامي ما لا يسمح بإقامة الشريعة كاملة، وقد يفشل المشروع بالكلية، وإن من الحكمة أن ندعوا إلى الحرية حتى يضمن الدعاة حرية الدعوة ونشر الخير والسنّة = فهذا تقدير مصلحي قد يكون اجتهاداً مقبولاً إذا تحققت فيه ضوابط النظر الشرعي في ميزان المصلحة والمفسدة، وإنما الخلل الذي يردُّ هنا هو أن يجعل الشخص الاستثناء الذي قضت به المصلحة الطارئة أصلًا ثابتاً، ويُحيطَ بهذه الضرورة لتكون حكمًا مستقرًّا، ويقرّرَ بذلك أن الشريعة لا تعارض الحرية مطلقاً، وأن كافة الحريات مكفولة بدعوى عدم إمكانية منعها.

وهذا غلط يَّين، فعدم القدرة على تطبيق أي حكم شرعي لا يحiz تبديل هذا الحكم وتحريفه، فلا يقال حينئذ بأن الشريعة تكفل كافة الحرفيات بسبب مصلحة آنية احتاج إليها في وقت معين، فهذا تحريف للشريعة وغش للناس.

### ■ بين اتجاهين

من المهم قبل أن نطوي صفحة هذا الاعتراض التميُّز هنا بين اتجاهين: بين اتجاه منحرف يتبنى مرجعية مخالفة للشريعة، ويدفعه تبنيه ذلك إلى مصادمة جملة من الأصول والفروع الشرعية.

وبين اتجاهٍ من يتعامل مع تلك الفروع الفقهية بنفس فقهى منطلق من رؤية شرعية، ثم يتوصل إلى تأويل حكم أو تقييده أو إنكاره بناءً على اجتهاد خاطئ، وقد يكون اجتهاده باطلًا ومصادماً لقطعيات الشريعة ومخالفاً لإجماع العلماء.

فهذا الباطل الذي وقع فيه الثاني لا ينفي عنه أصل التسليم والانقياد لحاكمية الشريعة، إذ إن الخطأ في بعض الفروع والتطبيقات لا يلغى الأصل، فقد يقول بعضهم مثلاً بصحبة ولاية المرأة للرئاسة العامة مخالفًا بذلك إجماع المسلمين، ومتتفقاً مع رؤية بعض الخوارج المقدمين، وهذا خطأ لا شك فيه، لكن اعتقاده لهذا الرأي لا يعني رفضه لتحكيم الشريعة. وقد يرى بعضهم مثلاً إنكار حد الردة لشبهات عَرَضت عليه، ومثل هذا الرأي لا ينفي عنه أصل الإيمان بمرجعية الشريعة، وإن احتمل أن يخدشه

لضعف بعض مقدمات التسليم لديه، وذلك بحسب منهجية النظر التي جرّته هذه النتيجة، وهذا التمييز بين حالة الغلط في الاجتهادات والموافق وبين إنكار الأصل الشرعي ضروري جداً، وله فوائد عدّة:

**الفائدة الأولى:** ضرورة التفريق بين من يخطئ في فرع فقهي لشبهة معينة وبين من يخطئ فيه لإنكاره الأصل كله، فمن ينكر حد الردة لأنّه لم يثبت لديه دليل صحيح سالم من المعارض يختلف عمّن ينكره لأنّه يرى أن الحرية حق أصيل لا يجوز التعرض له .. فهذا أصلٌ بدعىٍ يتصادم مع جملة من القطعيات، وحقيقة التشككُ في أصل تحكيم الشريعة.

**الفائدة الثانية:** الحفاظ على الأصل الشرعي، وذلك بالرد على هذا الخطأ، ولو كان قائله مسلماً بأصل حакمية الشريعة، مع ضرورة عدم الجور في الرد بما يدفع المخطئ في بعض الفروع لنقض الأصل بالكلية، فمن يخالف قطعيات الشريعة في بعض فروعها لا يجوز أن يُشنّع عليه ويُدفع إلى غلطٍ أوسع، كأن يتعرّض للأصل الكلي بالتأويل أو الإنكار، فإن يبقى على إيهانه بتحكيم الشريعة ولو خالف جملةً من تطبيقاتها ونازع في بعض حقوقها هو خيرٌ من يرفض التحكيم صراحةً، وهذا ضربٌ من السياسة الشرعية يختلف باختلاف أجناس المسائل والغالطين.

**الفائدة الثالثة:** أن تكون مرجعية الشريعة هي الحاكمة عند التزاع، فحين يقال: إن الخطأ الفروعي لا ينفي الأصل، فذلك يعني أن الأصل سيقى هو الحكم بيننا، وستقوم الحوارات والمحاججات على اعتبار تحقق الإثبات بهذا الأصل، وهو ما يؤدي إلى تصحيح الخطأ وتقويم الخلل.

**الفائدة الرابعة:** الحفاظ على بقية الفروع الفقهية، فمن ينazuع في بعض الفروع متأثراً بمفاهيم خارجية عن النظر الفقهي المعتبر مع تمسكه بالأصل الشرعي سيكون محافظاً على بقية الفروع الشرعية، وهذا مكسب مهم يجب الحفاظ عليه، فالاختلاف في بعض الفروع بين المتفقين على أصل تحكيم الشريعة لا ينبغي أن يؤدي بهم إلى التنازع في كل الفروع الفقهية، وهذا بخلاف من ينazuع في الأصل فإنه لا يحفظ شيئاً من الشريعة.

**الفائدة الخامسة:** أن طبيعة الحياة المعاصرة توجّب بمتغيرات كثيرة، تجعل مساحة الاجتهاد السائغ واسعة، وتجعل في نفس الوقت مساحة الخطأ غير السائغ واسعة جداً، لكن من يخطئ وهو منطلقٌ من أصول صحيحة، ساعي بقصدِ حَسْنٍ إلى تحكيم الشريعة، لا يقال بأنه رافض للشريعة، وهذا يقطع الطريق أمام من يريد استغلال وجود بعض الخلافات الواقعية بين الدعاة إلى تحكيم الشريعة ليشغّل بها على ما بينهم من اتفاقٍ على أصل تحكيم الشريعة، فمن يخطئ بناءً على نقصٍ في تقدير الواقع مع سلامته لأصوله الشرعية فإن خطأ لا يقدح في أصل تسليمه لتحكيم الشريعة.

خاتمة



بعد هذا التّطواف مع سؤالات تحكيم الشريعة وجواباتها يمكننا أن نستخلص منها ثلث حقائق راسخة وركائز حاكمة على أي سجال في هذا السياق:

### **الحقيقة الأولى: قطعية تحكيم الشريعة:**

إن تحكيم الشريعة من الأصول القطعية المحكمة، وليس قضية فقهية اجتهادية، وهذه السؤالات وأشباهها الآتية على أصل تحكيم الشريعة بالتهوين لا ينبغي أن تجاوز كونها سؤالات وشبهات فاسدة، فهي ليست من جنس البحث الفقهي الذي يردد النظر فيه على قدر من التوازن بين الأطراف المختلفة، بل ولا حتى من جنس البحث في الآراء الفقهية الشاذة، بل هي في الفساد وعدم الاعتبار أبعد من أي رأي شاذ لأنها تمثل أصلًا من أصول الإسلام العظام، وعليه فحين مداولة النظر في هذه القضايا لا بد من الحفاظ على كون هذه السؤالات انحرافات في التعاطي مع أصلٍ محكم لا يقبل النقاش والنزاع، وذلك أن شأن تحكيم الشريعة أجل من أن يُدار النظر فيه قبولاً وردداً، فهو من مكانت الإسلام وأركانه، وقد تواتر في الوحي من الكتاب والسنة تبيئه والتأكيد عليه في سياقات مختلفة

وأساليب متعددة، بل هو جزءٌ أصيلٌ من معنى الألوهية التي تفرد الله تعالى باستحقاقها (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ) [يوسف: ٤٠].

ومن أظهر ما يعين القارئ على دقة توصيف هذه السؤالات بكونها شبكات لا اتجهادات ما تقدم في صدر الكتاب من أن سؤال تحكيم الشريعة لم ينشأ إلّا من عقود قليلة واكبت حقبة الاستعمار وما قبلها بقليل، فالظرف الذي بعث هذه السؤالات ظرفٌ تردُّ وانكسارٌ كان المسلمون فيه يتجرّعون ويلات الغلبة الغربية الاستعمارية، ويدلّاً من تعاضد الأقلام وتكاففها على تأكيد مرجعية الإسلام في فرض السياسات خشيةً من تواريرها خلف أغشية الاستضعفاف أحدثت بعض الخطابات شرخاً في صف المسلمين حين وضعت تحكيم الشريعة على محك النظر، وأثارت عليه سؤالاتٍ لم تصمد لمعارضة هذا الأصل القطعي، وقد تناول هذا الكتاب عمدها، وبينَ ما فيها من هشاشة وضعف .. في ذلك الحين ظهرت على السطح هذه السؤالات، ولم يكن لها قبل ذلك أيُّ حظٌ من الوجود.

وإن من اللافت للنظر أن تلك السؤالات السابقة في فضاء حقبة الاستعمار هي ذاتها السؤالات المثارة هذه الأيام، ولم يحدث أيُّ تجديدٍ يُذكرُ في بنيتها ولا منطلقاتها، فما نراه الآن إنما هو استجرارٌ لما مضى، يتجددُ كلما تجددَ آليات الاستعمار، فلم نر فرقاً بين تلك السؤالات التي واكبت التمدد العسكري لل المستعمر، ولا بين هذه التي أنجبها الافتتاح بتمدينه.

## **الحقيقة الثانية: كيفية تحكيم الشريعة:**

من ضرورات النظر فيها يتعلق بتحكيم الشريعة التفريقُ بين البحث المتعلق بكيفية تحكيم الشريعة في الواقع، والبحث المتعلق برفض التسلیم بأصل تحكيم الشريعة، وإذا كان الثاني مرفوضاً، فإن النظر والبحث في كيفية تحكيم الشريعة في أرض الواقع يتحمل مساحة واسعة من الاجتهد السائغ، ويتسع لفضاءٍ رَحِبٍ من الأسئلة التي تبحث سبل الوصول الأمثل لتحكيم الشريعة، وكل هذا يتحمل أيضاً حيزاً من الغلط والاجتهد غير السائغ، غير أنه ما دام محفوفاً بالتسليم بأصل الالتزام بحاكمية الشريعة فلا ينبغي أن يُساوى بيته وبين من يرفض أصل الالتزام.

## **الحقيقة الثالثة: واقعية تحكيم الشريعة:**

للحكم الشرعي شروطٌ إذا أهمل النظر فيها كان ذلك إخلالاً بالحكم الشرعي نفسه، فإن الحكم إنما يكون على وفقٍ مراد الشارع إذا تحققت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع.

ولذا فإن تحكيم الشريعة لا يكون تحكيمًا شرعياً إلا إذا رُوِيَتْ فيه الشروط الشرعية المتعلقة بفقه المصالح والمفاسد، وحدود القدرة والإمكان.

أضف إلى ذلك أن الوعي بتلك الشروط ومراعاتها يحفظ أصل حاكمية الشريعة من التحرير، لأن إهدار النظر فيها سيجرّ على تحرير المفاهيم المتعلقة بتحكيم الشريعة لتوافق مع الواقع، وكذلك فإن الوعي بها ومراعاتها

يُصدُّ الناس عن قبول المفاهيم المناقضة للشريعة، فإن الناس إذا لم يدركوا من تحكيم الشريعة إلا الصورة المثالية دون التفات لفقه الممكن المراعي لتلك الشروط، فإنهم لا بد وأن يبحثوا عن مرجعيات بديلة حين غياب إمكانية تحكيم الشريعة بالصورة المثالية المستقرة في أنظارهم.

والبحث في واقعية تحكيم الشريعة، وما يتبعه من النظر في المصالح والمفاسد، ومتطلقات القدرة والإمكان، من أشدّ مناطق البحث إشكالاً فيها يتعلق بتحكيم الشريعة، وينبغي أن يأخذ مساحة واسعة من نظرٍ وبحثٍ فقهاء المسلمين.

\* \* \*

إن القلوب المؤمنة الموقنة لا تعدل بحكم الله تعالى حكم غيره كائناً من كان ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ولكن الشبهات قد تحجب رؤية تلك القلوب، وتحول بينها وبين نور حكم الله تعالى، فالواجب على المسلم حيال ذلك أن يجتهد في التمسك بأصل تحكيم الشريعة، ويحافظ على إحكامه، ويدفع عن قلبه أو ضار الشبهات، ومهاها قويت الشبهة واستطالت وتمكنَت من كثيرين فإن على المؤمن أن يحافظ على المسافة الفاصلة بين الأصل المحكم والشبهة الطارئة، فلا يضيئ ثبات المحكمات بطارئ الشبهات، وما من شبهة إلا لها جواب، وما من داء إلا له دواء، والشأن كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا جِنَانَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وأخيرًا فإنَّ الله تعالى قد قضى في الأزل بأنَّ الغلبة والتمكين لشريعته، وأنَّه ما من بيت مدرِّ ولا وبرٍ إلا وسیدخله هذا الدين، بعزمٍ عزيزٍ أو بذل ذليل، وذلك ليهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حيَّ عن بيته، وأيًّا ما كانت طبيعة التمكين الموعود، وكيفما كانت صورته، فالأمر لا يعدو أن يكون ابتلاءً إلهيًّا لعباده، والمحققُ من جمَع إلى يقينه بموعد الله تعالى الكوني سعيه الحثيث على تحقيق مراده الشرعي، فيكون في عين الله تعالى من أنصارِه وأجتادِه الدعاة إلى شريعته، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٢١] .. وإنَّما، فـ﴿إِن تَوَلُّوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَنْتَأَكُمْ﴾

[محمد: ٣٨]